وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي تخصص: مالية وبنوك

أدوات التمويل الإسلامي وأثرها على المؤسسات الاقتصادية

دراسة ميدانية لـ بنك البركة ـ وكالة المسيلة ـ

إعداد الطالبتين:

- عطاالله مليكة.
- فرج وسيلة.

تحت إشراف:

- أ. برابح دلال.

السنة الجامعية: 2024/2023

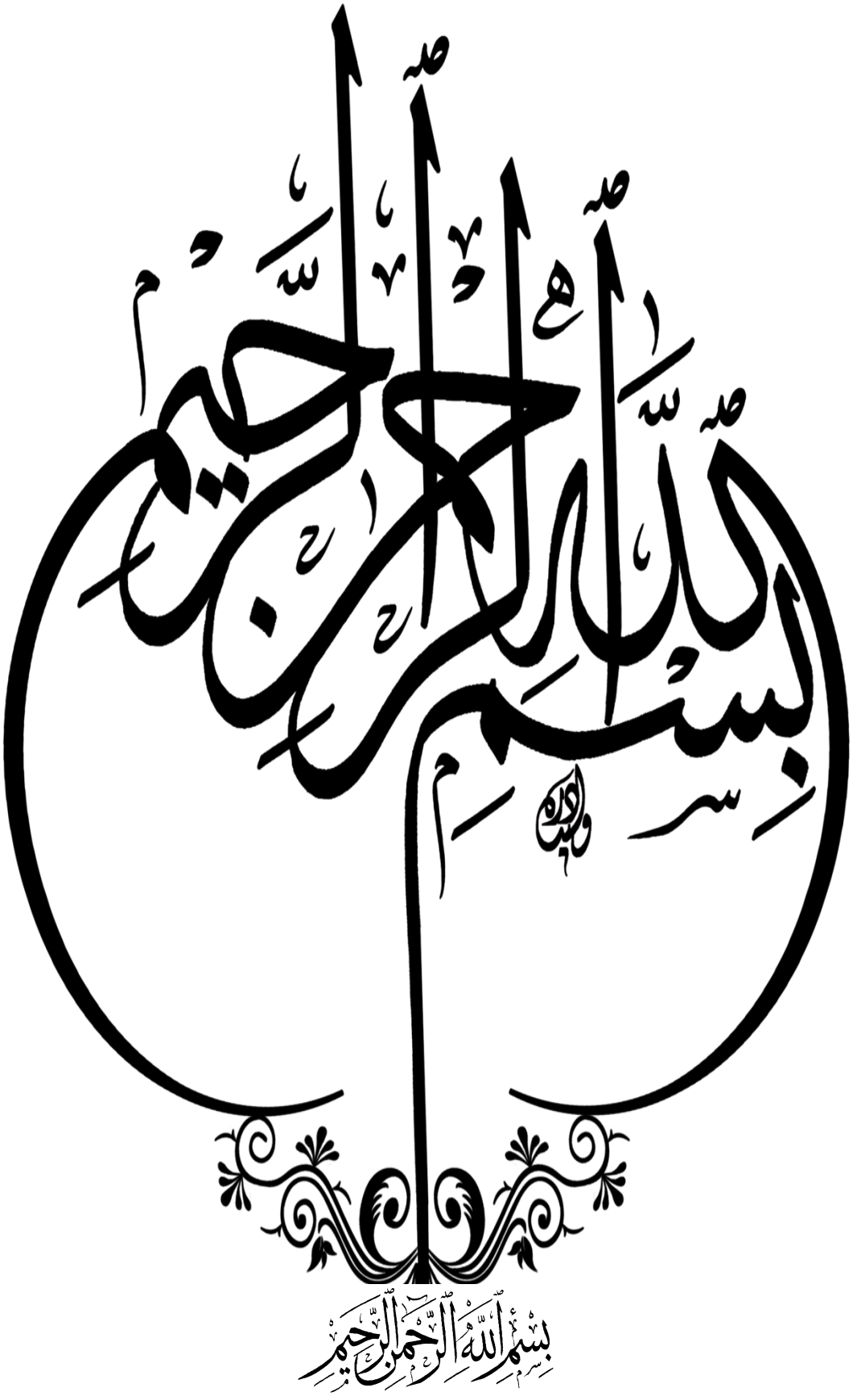

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي تخصص: مالية وبنوك

أدوات التمويل الإسلامي وأثرها على المؤسسات الاقتصادية

دراسة ميدانية لـ بنك البركة ـ وكالة المسيلة ـ

إعداد الطالبتين:

- عطاالله مليكة.
- فرج وسيلة.

تحت إشراف:

- أ. برابح دلال.

السنة الجامعية: 2023/2023

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فالحمد لله لك ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت والحمد لك بعد الرضى.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة: برابح دلال؛ على المجهودات المبذولة والنصائح القيمة التي ساعدتني لإتمام هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة والسيدات أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم ومناقشة هذا العمل، ولما سيقدمونه من ملاحظات علمية لتقويمه.

وأتوجه بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.

وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

وأخيرا أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل نافعا لي وأن يكون سراجا منيرا إلى كل طالب علم.

إهداء

أهدي هذا العمل الى روح والدي.. أمي وأبي

والى زوجي شاكرة دعمه لي

هو وأولادي

والى كل من ساهم معي من قريب أو من بعيد ولو بنصيحة

مليكة عطاالله

إهداء

أهدي هذا العمل الى والدي.. أمي وأبي حفظهما الله

والى عائلتي الصغيرة

فرج وسيلة

فهرس المحتويات

المحتويات

شكر وتقدير..... I

إهداء II

فهرس المحتويات III

فهرس الجداول..... IV

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الاطار النظري للدراسة. 5

المبحث الأول: التمويل الإسلامي. 6

1.1.تعريف التمويل الإسلامي. 6

2.1.طرق التمويل الإسلامية 7

3.1.مبادئ التمويل الإسلامي. 11

4.1.صيغ التمويل في البنوك الإسلامية..... 13

المبحث الثاني: المؤسسة الاقتصادية. 20

1. تعريف المؤسسة الاقتصادية. 20

2. أهداف المؤسسة الاقتصادية 21

3. تصنيفات المؤسسة الاقتصادية. 24

4. نظرية النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي للمؤسسة الاقتصادية 33

المبحث الثالث: الدراسات السابقة: 36

1. عرض الدراسات السابقة. 36

2. أهمية الدراسة الحالية مقارنة بالدراسات السابقة..... 38

3. نموذج الدراسة 38

الفصل الثاني: الاطار التطبيقي للدراسة..... 40

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة..... 41

1.1.نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري : 41
2.1.آلية التمويل ببنك البركة:..... 42
المبحث الثاني: منهجية وإجراءات الدراسة التطبيقية. 43
1.2.منهج ومجتمع وعينة الدراسة. 44
2.2.أساليب ومصادر جمع البيانات. 45
3.2.صدق وثبات الاستبيان. 48
4.2.الأساليب الإحصائية المستخدمة. 49
5.2.اختبار صدق وثبات الاستبيان واختبار التوزيع الطبيعي. 50
المبحث الثالث: تحليل محاور الدراسة التطبيقية. 53
1.3.تحليل البيانات الشخصية..... 53
2.3.اختبار فرضيات الدراسة وتحليلها 55
3.3.تحليل ومناقشة نتائج اختبار الفرضيات 65
خاتمة..... Erreur ! Signet non défini.
الاقتراحات:.....70
مصادر ومراجع 72

فهرس الجداول

رقم	عنوان الجدول	ص
1	وصف محتوى الاستمارة	45
2	سلم (Likert)الخماسي ودرجات مقياس الدراسة	46
3	قيم معامل ألفا كرونباخ لمتغيرات الدراسة	49
4	اختبار التوزيع الطبيعي	50
5	التكرارات والنسب المئوية لمتغير الجنس	52
6	التكرارات والنسب المئوية لمتغير السن	52
7	جدول التكرارات والنسب المئوية لمتغير الخبرة المهنية	53

8	يوضح اتجاه إجابات أفراد العينة على عبارات المضاربة	54
9	يوضح اتجاه إجابات أفراد العينة على عبارات المرابحة	56
10	يوضح اتجاه إجابات أفراد العينة على عبارات المشاركة	58
11	يوضح اتجاه إجابات أفراد العينة على عبارات الاستصناع	59
12	يوضح اتجاه إجابات أفراد العينة على عبارات التمويل بالاجارة	62
13	ملخص نتائج اختبار الفرضيات	64

مقدمة

يمثل التمويل الإسلامي جزءًا مهمًا من النظام المالي العالمي، حيث يتميز بمجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تجعله مختلفًا عن الأنظمة التقليدية. يعتمد هذا النظام على القيم الإسلامية التي تحرم الربا وتدعو إلى المشاركة في المخاطر والأرباح بين الأطراف المتعاقدة. تسعى المؤسسات الاقتصادية التي تتبع التمويل الإسلامي إلى تحقيق التوازن بين تحقيق الأرباح وتقديم القيمة للمجتمع.

التمويل الإسلامي يوفر حلولًا متعددة تناسب احتياجات المؤسسات الاقتصادية بمختلف أحجامها. من أبرز هذه الحلول: المضاربة، والمرابحة، والمشاركة، والاستصناع، والتمويل بالإجارة. كل طريقة من هذه الطرق لها ميزاتها وفوائدها، وتتناسب مع أنواع معينة من الأعمال والأنشطة الاقتصادية. مثلًا، تعتمد المضاربة على تقديم رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر، في حين تعتمد المرابحة على بيع السلع بربح متفق عليه مسبقًا.

بحيث تعتبر المضاربة من أقدم وأشهر أدوات التمويل في النظام الإسلامي، حيث يقوم أحد الأطراف بتقديم رأس المال بينما يتولى الآخر العمل والإدارة. إذا نجحت الصفقة، يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين وفقًا لنسبة محددة مسبقًا. أما المرابحة، فتتضمن شراء السلع وبيعها بربح معلوم، وهي مناسبة للشركات التي تحتاج إلى تمويل لشراء المواد الخام أو المعدات.

في حين المشاركة هي طريقة تمويل تعتمد على تقاسم الملكية بين الشركاء، بحيث يساهم كل طرف بنصيب من رأس المال ويشارك في الأرباح والخسائر بنسب متفق عليها. هذه الطريقة تشجع على التعاون وتحمل المسؤولية المشتركة. الاستصناع هو عقد يُستخدم لتمويل المشاريع الصناعية والإنشائية، حيث يقوم الطرف الأول بتقديم طلب تصنيع منتج معين مقابل دفعات مالية محددة.

تطرح هذه الأساليب الإشكالية التالية: مامدى تأثير أدوات التمويل الإسلامي ببنك البركة على المؤسسات الاقتصادية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على هذا السؤال، نقترح الفرضيات التالية:

1. لأسلوب المضاربة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.
2. لأسلوب المرابحة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.
3. لأسلوب المشاركة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.
4. لأسلوب الاستصناع دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.
5. لأسلوب التمويل بالاجارة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة لمعرفة اثر أدوات التمويل الاسلامي في بنك البركة على تمويل المؤسسات الاقتصادية وتتمثل الدراسة بالآتي:

الأهداف النظرية:

1. توضيح المفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي.
2. دراسة تطور أدوات التمويل الإسلامي.
3. تحليل الفروق بين التمويل الإسلامي والتقليدي.
4. تسليط الضوء على الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للتمويل الإسلامي.
5. تطوير إطار نظري لفهم تأثير التمويل الإسلامي على الاقتصاد الكلي.

الأهداف التطبيقية:

1. تقديم حلول عملية للمؤسسات التي تسعى للتمويل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
2. مساعدة الشركات في اختيار أنسب أدوات التمويل.
3. دعم السياسات الحكومية لتعزيز التمويل الإسلامي.
4. تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية من خلال تمويل أخلاقي.
5. تشجيع الابتكار في المنتجات المالية الإسلامية.

أهداف البحث:

في ضوء تحديد مشكلة الدراسة وأهميتها فإن هدف الدراسة يتمثل في:

- التعرف على طرق التمويل الإسلامي المختلفة.
- تقييم فعالية كل طريقة تمويل في دعم المؤسسات الاقتصادية.

- مقارنة التمويل الإسلامي بالتمويل التقليدي.
- دراسة تأثير التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي.
- تقديم توصيات لتحسين استخدام أدوات التمويل الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية التمويل الإسلامي في الاقتصاد العالمي.
- الحاجة إلى فهم أفضل لطرق التمويل الإسلامي.
- زيادة الطلب على المنتجات المالية الإسلامية.
- الرغبة في تعزيز الابتكار في قطاع التمويل الإسلامي.
- دعم المؤسسات الاقتصادية في تحقيق النمو المستدام.

المنهج المستخدم:

المنهج الوصفي التحليلي هو أسلوب بحث يعتمد على وصف الظواهر وتحليل البيانات لفهم العلاقات بينها. تم اختيار هذا المنهج لأنه يسمح بتقديم وصف دقيق ومفصل لطرق التمويل الإسلامي وتحليل فعاليتها وتأثيرها على المؤسسات الاقتصادية.

حدود الدراسة:

لقد تمت معالجة موضوع الدراسة ضمن الحدود التالية:

الحدود المكانية: اقتصرت هذه الدراسة على بنك البركة . وكالة المسيلة. بتوزيع استمارات الاستبيان على موظفي البنك عشوائيا.

الحدود الزمانية: تم انجاز الدراسة التطبيقية وتحديدا خلال الفترة الممتدة من بداية شهر افريل 2024 ولغاية نهاية ماي 2024.

الفصل الأول: الاطار النظري للدراسة.

المبحث الأول: التمويل الإسلامي.

1- تعريف التمويل الإسلامي.

وتعددت التعاريف الخاصة بالتمويل الإسلامي، ومن بينها:

يعتبر التمويل الاسلامي ذلك العلم الذي يدرس مصادر الحصول على الأموال وتوظيفها واستخداماتها واستثمارها بقصد الاسترباح أو التبرع، بما يحقق منافع الفرد والمجتمع في إطار الشريعة الاسلامية وقواعدها.

حيث يعرفه منذر قحف بأنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبحه الأحكام الشرعية[1].

وهو أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[2] ، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه حصر التمويل فقط على أن يكون بين شخصين دون أن يشمل التمويل الذي قد يكون من الدولة أو من المؤسسات المالية والمصرفية.

كما يمكن اعتباره تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[3].

ونلاحظ أن التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام كما أنه لم يشتمل كذلك على صيغة القرض الحسن.

---

[1] بواحمد صفية، بن قدور اشواق، دور التمويل الإسلامي في تحقيق اهداف التنمية المستدامة–التمويل الاصغر في السودان نموذجا، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص 84

[2] فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999م، ص97

[3] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1991م، ط1، ص 12

ومن أكثر التعاريف تقارباً مع مفهوم التمويل الإسلامي تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية.

وأخيرا يمكن القول بأن التمويل الإسلامي: هو عملية توفير المال لطالبيه عبر مجموعة من المؤسسات المالية وذلك من خلال مختلف الطرق والأساليب التي تبيحها الشريعة الإسلامية.

إن أهمية التمويل الإسلامي نابعة من خصائص التمويل الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء كمنهج متكامل للحياة، وللدور الرائد المتكامل الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقة للفرد والمجتمع.

فالتمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط، بل إنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربى في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل، ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله أولا وأخيرا[4].

كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموائمة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه، وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع

1.1. طرق التمويل الإسلامية

تحتاج المؤسسات إلى رؤوس أموال لتمويل مشاريعها الاستثمارية وذلك حسب احتياج المشروع لذا تلجأ إلى عمليات أو طرق للحصول على هذه الأموال وفي هذا الإطار توجد

[4] بواحمد صفية، بن قدور اشواق، مرجع سابق، ص 85

طريقتان للتمويل:

أولاً: التمويل المباشر:

يتجسد التمويل المباشر بين المقرض والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، وذلك سدادا للعجز المتواجد في الموارد المالية للوحدات أو المؤسسات أو الهيئات لتمويل مشاريعها الاستثمارية[5].

ويتمثل أيضا في قيام الوحدات ذات العجز المفترضين بإصدار حقوق مالية على نفسها في شكل أسهم أو سندات الأصول المالية وبيعها مباشرة إلى الوحدات ذات الفائض – المدخرين وبالطبع تكون الأصول المالية في هذه الحالة أصولا مباشرة أو أولية لأن الذي يصدرها هو المقترض النهائي[6].

وتعتبر قناة تمويلية يتم بواسطتها انتقال الأموال من الوحدات المقرضة المدخرة إلى الوحدات المقترضة – المستثمرة مباشرة. إلا أن هذه القناة التمويلية البسيطة تعاني من بعض المعوقات أهمها[7]:

- ✓ صعوبة إيجاد الوحدات المدخرة التي تقبل بتمويل المشروع لأنها تعتمد على الاتصال والمعرفة الشخصية.
- ✓ أن المبالغ التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر بهذه الطريقة محدودة بإمكانيات شخص مدخر واحد أو أشخاص معدودين.
- ✓ يجب أن يحصل توافق بين الوحدات المدخرة والوحدات المستثمرة على شكل مبلغ القرض حتى بعد حصول الاتصال أو التعارف بينهم.
- ✓ أن تكلفة البحث وإيجاد فرص الاستثمار المالي والتأكد من مخاطرها من قبل المدخرين وتكلفة البحث وإيجاد الوحدات المدخرة التي ترغب في إقراض المبالغ

---

[5] موريس نصر، المصارف والأعمال المصرفية، بيروت، 1989، ص 89

[6] إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، ص 120.

[7] عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأوراق المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع (ردمك)، 2004، ص 90

المطلوبة من المستثمرين تكون مرتفعة في هذا الأسلوب من التمويل قياسا بحجم وعدد صفقات الاقتراض الشخصي.

ورغم ما توفره هذه القناة التمويلية من مزايا في سرعة توفير الأموال وتسويق الأدوات المالية بفضل ما لديها من معلومات وخبرات عن الأسواق المالية فإن المدخر في الأخير هو الذي يتحمل مخاطر الأدوات المالية المباشرة في حالة تغير مسيرة الجهة التي أصدرتها سواء كان ذلك في شكل تسديد قيم أدوات الدين أو توزيع الأرباح على الأسهم.

ثانياً: التمويل غير المباشر:

إن الصعوبات التي يواجهها المدخر والمقترض في التمويل المباشر هي التي أدت إلى نشوء قناة التمويل غير المباشر والتي يتم من خلالها انتقال الأموال بطريقة غير مباشرة من المدخر إلى الوحدات الانفاقية العجزية وذلك بتدخل الوسطاء الماليين كالبنوك التجارية وشركات التأمين وجمعيات الادخار والإقراض[8].

ومن أنواع التمويل الإسلامي نجد:

1. التمويل الداخلي :

يقصد بالتمويل الداخلي المتولد من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، فالتمويل الداخلي لا يقتصر على الربح المحتجز وإنما على الأموال المنجزة لأسباب أخرى قبل اللجوء إلى الربح القابل للتوزيع والتي تشكل في مجموعها الفائض النقدي المحتجز لإعادة استثماره حيث ينقسم إلى[9]:

- **الاستثمار السلبي** وهو عبارة عن الاستثمارات التي لم يتم صيانتها ولا تجديدها فتلجأ المؤسسة إلى التنازل عنها بالمقابل، وتدرج هذه الأموال ضمن أصول الميزانية وتستعمل لتمويل المشروع.
- **التمويل الذاتي:** يعتبر التمويل الذاتي عنصر داخلي يمثل محرك نمو المؤسسة كما يعمل

[8] موريس نصر، المصارف والأعمال المصرفية، بيروت، 1989، مرجع سابق

[9] عبد الغفار حنفي الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، مطبعة الإشعاع، ط1، الإسكندرية، 2002، ص 413

على رفع استقلاليتها المالية اتجاه دائنيها ويسمح لها برفع إمكانية حصولها على ديون في حالة طلبها لأنه يضمن التسديد فمبلغه يمثل مؤشر متعلق بنجاح المؤسسة، ومن جهة أخرى يبين قدرة المؤسسة على التسديد ويمثل مقياس المخاطرة الذي على أساسه يقوم حاملي رؤوس الأموال باتخاذ قرار الاستثمار في أي مؤسسة.

ثانياً: التمويل الخارجي:

يتمثل التمويل الخارجي في مختلف التمويلات التي بإمكان المؤسسات الحصول عليها من خارجها وباختلاف الطرق المستعملة في ذلك سواء كان ذلك بالاقتراض أو بزيادة حصص المساهمين، إذ أن هذا المصدر مرتبط ارتباطا وثيقا بالمصدر الأول التمويل الذاتي فمن أهم مصادره نذكر زيادة حصص المساهمة رفع رأس المال – قروض متوسطة وطويلة الأجل [10].

[10] ميلود أبو بكر، اختيار الاستثمار وتقييم المشاريع، دار الأفاق الجزائرية، ص 25.

–

2.1. مبادئ التمويل الإسلامي.

تمتاز عقود المعاملات والمنتجات المالية الإسلامية بأنها مشتقة من الفقه الإسلامي فهي إذن ملزمة بإتباع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات.

1.3.1 المبادئ العامة في التعاقد : وتتضمن[11] :

الأهلية القانونية للتعاقد كالعقل والبلوغ والتمييز، التراضي بين الأطراف المتعاقدة ومراعاة القوانين السائدة والملاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في هذا بالرغم من وجود بعض الفوارق الطفيفة في هذا الخصوص كاعتماد السن القانونية الإطار المؤهلة للتعاقد.

2.3.1 مبادئ الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية وتشمل [12]:

- الالتزام الأخلاقي والقيمي، لذلك وحتى يكون المنتج مقبولاً، من وجهة النظر الشرعية، فيتوجب حينها أن يكون أخلاقياً وموافقا للقيم الحميدة ، فكما أن الشريعة شجعت على العمل والتجارة والكسب الحلال فإنها منعت المنتجات والخدمات المحرمة أخلاقيا.
- المبدأ الثاني الهام هو الإباحة الأصلية للمعاملات، فالشريعة قررت في قواعدها وضوابطها الفقهية القاعدة الشرعية التي نصت على أن " الأصل في البيوع الإباحة المنبثقة من الأصل العام " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء ما لم يتصادم مع دليل شرعي من المصادر الأصلية وكان مما اقتضت به مصالح الناس العامة ولم يشتمل على مفسدة راجحة.
- مبدأ التوازن فيتطلب وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل

---

[11] محمد عمر جابر نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان " الواقع. وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 2120 مارس 2010 صنعاء. الجمهورية العربية اليمنية

[12] ميلود زيد الخير، التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ، متوفر على https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/02/

الحصول على حقوقه، فلا ينبغي أن يتحمل طرف التزامات الطرف الآخر ولا ينتقص من حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط فالمسلمون عند شروطهم، و ذلك للقضاء على النزاع والخصومة.

- الواقعية أي أن الحاجة وتلبية الاحتياجات والتعاملات الاقتصادية هي الباعث على التعاقد وليس مجرد العبث.

كما للشريعة الإسلامية مبادئها فإن لها غايات وأهداف ، وتدور حول الأمور العامة وقصدت إلى حفظها في الناس " تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة لكي يقوم الناس بخلافة الأرض وذلك بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم وإخلاء المجتمع من الفاسد.

وتنقسم المقاصد الكلية إلى ثلاث مستويات هي : الضروريات حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسل والعرض، حفظ المال . والحاجيات : وهي ما تحتاج إليه الأمة لتحسين أحوالها، والتحسينيات وهو الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق[13].

ولقد عد حفظ المال من المقاصد الضرورية وتقوم فلسفته الشرعية على اعتبار أن المال وسيلة لا غاية، وسيلة لحياة الإنسان ومعاشه، ومن أجل ذلك نظم الإسلام التشريعات حتى لا يجر الى الطغيان.

أما المقاصد الأخرى في حفظ المال فتتضمن الوضوح (التوثيق والإشهاد)، العدل في الأموال من حيث المساواة بين الناس، الإنفاق المحمود في النفقة الواجبة، الكف عن الإمساك المذموم و النهي عن الشح والبخل ، وأخيراً دفع المظالم : حيث منع التعدي بالنهب والسرقة والسلب والغصب وأكل المال بالباطل.

كما يمكن إيجازها كما يلي [14]:

أولا – الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية. وتتوزع إلى :

---

[13] المرجع نفسه

[14] قدي عبد المجيد وبوزيد عصام، التمويل في الاقتصاد الاسلامي – المفهوم والمبادئ الملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي الإسلامي نموذجا 5 و6 ماي 2009 – المركز الجامعي خميس مليانة، ص 32

- تحريم الربا .
- تحريم الاكتناز .
- استثمار المال في الطيبات وتجنب الخبائث.
- الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات.

ثانيا – الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان و الغرم بالغنم.

ثالثا – مبدأ استمرار الملك لصاحبه

رابعا – مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد.

3.1. صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

أولا: المضاربة.

وهي نوع من شركة على أن رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الخر وصورتها الحديثة في الاعمال المصرفية الإسلامية، انها عقد اشتراك بين ارباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمارات، فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار[15].

والمضاربة في أساسها مشاركة بين طرفين، أحدهما رب المال الذي يقدم المال والأخر العامل أو المضارب الذي يقدم جهده وخبرته على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين، حسب نسبة شائعة من الربح يتفق عليها طرفا عقد المضاربة وإذا حصلت الخسارة فتكون على رب المال وتكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله بشرط ثبوت عدم التقصير في أداء مسؤولياته.

ويمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى[16]:

1. المضاربة المقيدة: وهي المضارب التي يشترط فيها رب المال عل المضارب شروط معينة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في اطارها.

---

[15] عبد الرحمن شلبي، بعض صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، السنة لسادسة، الجزائر ،2005، ص ص97-98

[16] حسين سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، المفهوم والمحاسبة، ط 1، مطابع الشمس، عمان، الأردن، 2000، ص8

2. المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيمها من حيث عدد الشركاء إلى[17]:

- ✓ المضاربة الثنائية: هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل. أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.
- ✓ المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية: وهي المضاربة التي يكون فيها العلاقة متعددة، فتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد المضاربون وأرباب المال.

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المضاربة فيتيح لها ذلك[18]:

- الحصول على الموارد المالية(الأرباح) في نهاية العملية الاستثمارية وتوفير السيولة النقدية كما تتحمل الخسارة ان وجدت حسب النسب المتفق عليها.
- توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية، واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية.
- تقديم التمويل اللازمة للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجونه من أموال لمباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء كانت عملياتهم سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية.
- إصدار صكوك مضاربة وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأسمال المضاربة ويعتبر المال للعدد من الصكوك ربمال في المضاربة بقيمة هذه الصكوك وفائدة هذا الأسلوب انه يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك ومن ثم فهو يعمل على تكوين نواة لسوق مالي إسلامي.

---

[17] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار السيرة، عمان، 2008، ص63.

[18] رضا سعد الله، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصادات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، بدون سنة، ص:281.

ثانيا: المشاركة.

وهي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة.[2]

ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال او المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركات، وأما الخسارة إن حدثت فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال. وكما هو واضح تختلف عقود المشاركة عن عقود المضاربة في أن رأس المال يتم تقديمه من جميع المشتركين في الشراكة بينما يقتصر الأمر في المضاربة على طرف واحد فقط.

تأخذ المشاركة في البنوك الإسلامية عدة طرق، تنفذها حسب الصيغة التي تحكم العقد وتتمثل في[19]:

1. **المشاركة المباشرة "تمويل صفقة معينة"**: في هذا النوع يدخل البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع.

وفي هذا النوع من المشاركة يطلب البنك مساهمة مالية من العميل تتراوح بين 25% إلى 40 % تبعا لنوع العملية، ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأسمال الصفقة، بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للعميل نظير إدارته للعملية، وتعود أهمية هذا النوع بالنسبة للبنك إلى سرعة تصفية العمليات التجارية مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس مال البنك، ومن ثم زيادة العائد، إضافة إلى توزيع المخاطر بين البنك وعملائه.

2. المشاركة الدائمة:

تعني المشاركة الدائمة قيام البنك الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع

[19] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والاسس وأساليب التمويل، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2013، ص 261

تجاري أو صناعي أو زراعي، عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل من الشراء نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق، وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية.

3. **المشاركة في رأس مال مشروع:** حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشركة، ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه ويشترطان لا تقل مساهمة الشريك عن 15% من رأس مال الشركة (المشروع) المراد تمويلها.

وتفضل البنوك الإسلامية هذا النوع من المشاركة على المضاربة وذلك لان المخاطر التي يتعرض لها أصحاب الودائع الاستثمارية تكون اقل، ففي حالة الخسارة لا يتحمل البنك إلا ما يقابل مساهمته في رأس المال، كما أن البنك يلزم العميل بتنظيم حساباته وإمساك دفاتر منتظمة إضافة إلى ممارسته نوعا من الرقابة على عمليات المشروع.

4. **المشاركة المنتهية بالتمليك(المتناقصة):** وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية يتفق عليها، مملوكا بأملاكه من طرف العميل.

ويأخذ هذا النوع من المشاركة ثلاث صور هي[20]:

- يتفق البنك الشريك على تحديد حصة كل طرف في رأسمال المشاركة والشروط المرتبطة بذلك ثم يكون بيع حصة البنك إلى العميل بعد ذلك بعقد مستقل بعد انتهاء آجال المشاركة.
- يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل متوقع، مقابل حصة من الأرباح مع اقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس المال.
- يتفق البنك مع الشريك على أن يكون رأسمال المشاركة في شكل أسهم تمثل مجموع قيم

[20] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008، ص ص223-224.

المشروع المتفق عليها، ويحصل كل منها على نصيبه من الإيراد المتحقق، مع قيام الشريك بشراء جزء من أسهم البنك سنويا إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا للشريك.

ثالثا: المرابحة

لقد اختلف الفقهاء في تعريفها فهي عند البعض البيع برأس المال وربح معلوم، وقال البعض الآخر هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدرهم.

تنقسم المرابحة إلى قسمين وهما[21]:

1. **المرابحة العادية:** وهي أن يقوم البنك بشراء السلع التي تحتاج إليها السوق، بناء على دراسة لأحوال السوق فهو يمتهن التجارة، فالبنك الإسلامي يقوم هنا بشراء السلع والقيام ببيعها مرابحة للمؤسسات، بثمن الشراء مضاف إليه المصاريف التي تكبدها، وربح معلوم للطرفين، لكن التمويل بهذه الصيغة يكون منعدم في التمويلات البنكية الإسلامية، لعدم ملاءمته لطبيعة العمل البنكي الإسلامي.
2. **المرابحة للآمر بالشراء:** يعرف بيع المرابحة للآمر بالشراء بأنه عملية قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"[22].

تتمثل صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء في طلب الزبون من البنك بشراء سلعة ما بذكر أوصافها، مع الوعد من طرف المشتري بشراء السلعة من البنك مرابحة، وذلك بنسبة

---

[21] عبد الرحمن شلبي، مرجع سابق ص111.

ميلود بن مسعود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008، ص44.

[22] عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص105.

احمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص85.

أو ربح متفق عليه بينهما، ثم بعد شراء السلعة من طرف البنك وتملكها يتم إمضاء عقد البيع بالمرابحة بين البنك والآمر بالشراء ويتم التسليم، ويدفع الثمن دفعة واحدة أو على دفعات حسب إمكانية العميل المالية.

رابعا: الاستصناع:

وهو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل، وشرط عمله على الصانع، وبالتالي فهو عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محد[23].

ويتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد وموصفات محددة وفي تاريخ معين، ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى البنك[24].

إذن الاستصناع هو دخول البنك في وساطة بين طالب والصانع لتمويل صناعة أو إنشاء أصل معين بموصفات محددة.

إن التمويل الاستصناع للمؤسسات يحقق عدة مزايا سواء بالنسبة للبنك أو للمؤسسة أو للاقتصاد ككل وذلك من خلال:

- خلق التكامل بين المؤسسات التي تكون منتجاتها مكملة لبعضها البعض
- يساعد الاستصناع على معالجة البطالة.
- يقضي الاستصناع على ركود السلع وحسن تصريفها حيث لا يتم صناعة سوى السلع التي يتم طلبها أو يوجد طلب فعال عليها.

---

[23] سليمان ناصر، سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الآجال للبنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، غرداية، الجزائر،2002 ، ص:105.

[24] حبيب بن باير، واخرون، تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول ،سبتمبر 2010،ص ص108-109.

- يمكن للبنك الإسلامي بإصدار صكوك الاستصناع، لتوفير التمويل للمؤسسات وطرحها للاكتتاب في السوق المالي الإسلامي واستخدام مداخيلها في تمويل هذه المؤسسات.

خامسا: التمويل بالإجارة

تعرف الإجارة على أنها "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة منعين معلوم أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم.[2]

تهتم البنوك الإسلامية بتوفير التمويل للمؤسسات من خلال صيغة الاجارة والتي تتمثل في ايجار الآلات والمعدات من طرف البنك للمؤسسات ويتخذ بهذه الصيغة شكلين وهما:

1. **الإجارة التشغيلية:** وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك، حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء الآلات والمعدات التي يراها تتمتع بقابلية جيدة في السوق، وان المؤسسات في حاجة إليها ليقوم باستئجار للمؤسسات مقابل اجر معين ويتحمل البنك تبعات الصيانة والتامين وغيرها، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة وشهور عديدة وبعد انقضاء المدة المتفق عليها في الإجارة يسترد البنك الأصل المؤجر، ليقوم البنك بإعادة استئجاره مرة أخرى لمؤسسة أخرى هذا النوع عملية تجارية أكثر منها مالية.
2. **الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي عبارة** عقد إيجار مقرون بوعد البيع يقوم بموجبه المتعاقدين بإيجار شيء إلى أخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين".

فهي عملية تأجير تنتهي بتمليك الأصل المؤجر للمستأجر، عن طريق بيعه له من طرف المؤجر، وهذا طبعا بعد الوفاء بقيمته من خلال الأقساط المدفوعة خلال مدة التأجير حيث يكون تسديد القسط الأخير عن طريق عقد بيع منفصل عن عقد الإجارة يتملك بموجبه المستأجر الأصل أو العين المؤجرة.

المبحث الثاني: المؤسسة الاقتصادية.

1.2. تعريف المؤسسة الاقتصادية.

إن عملية إعطاء ووضع تعريف موحد وواضح للمؤسسة الاقتصادية يعتبر أمر بالغ الصعوبة، فقد تعددت وتباينت أراء الاقتصاديين حول مفهوم المؤسسة الاقتصادية، وهناك جملة من الأسباب التي أدت إلى عدم الوقوف على تعريف موحد للمؤسسة الاقتصادية أهمها[25]:

- التطور المستمر الذي شهدته المؤسسة الاقتصادية في طرق تنظيمها، وفي أشكالها القانونية منذ ظهورها، وخاصة في هذا القرن.
- تشعب واتساع نشاط المؤسسة الاقتصادية، سواء الخدماتية منها أو الصناعية، وقد ظهرت عدة مؤسسات تقوم بعدة أنواع من النشاطات في نفس الوقت، وفي أمكنة مختلفة مثل المؤسسات المتعددة الجنسيات والاحتكارات.
- اختلاف الاتجاهات الاقتصادية والإيديولوجية، حيث أدى ذلك إلى اختلاف نظرة الاقتصاديين في النظام الاشتراكي إلى المؤسسة عن نظرة الرأسماليين، وعليه إعطاء تعاريف مختلفة للمؤسسة.

ومن هنا جاءت تعاريف شاملة تشمل مختلف أنواع المؤسسات، سواء من ناحية الأنظمة الاقتصادية أو نوعية النشاط والأهداف.

وفيما يلي ندرج بعض التعاريف الشاملة الخاصة بها:

تعرف على أنها "اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان اقتصاديين أخريين، وهذا في إطار قانوني ومالي اجتماعي معين، ضمن شروط تختلف تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به، ويتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية حقيقية وأخرى معنوية وكل منها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد.

[25] ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998، ص: 08.

وتتمثل الأولى في الوسائل والمواد المستعملة في نشاط المؤسسة، أما الثانية فتتمثل في الطرق والكيفيات والمعلومات المستعملة في تسيير ومراقبة الأولى".[26]

وتعرف كذلك على أنها» شكل اقتصادي وتقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها وتشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد لقيم العمل الاجتماعي بهدف إنتاج سلع أو وسائل الإنتاج أو تقديم خدمات متنوعة[27].

كما تعرف أنها مجموعة من الطاقات البشرية والموارد المادية (طبيعية كانت أو مادية أو غيرها) والتي تشغل فيما بينها وفق تركيب معين وتوليفة محددة قصد إنجاز أو أداء المهام المنوطة بها من طرف المجتمع«[28].

2. أهداف المؤسسة الاقتصادية

إن أصحاب المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عمومية منها أو خاصة، يسعون وراء إنشائهم للمؤسسة، إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تختلف وتتعدد، باختلاف أصحاب وطبيعة وميدان نشاط المؤسسات، ويمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية:

1.2.2 الأهداف الاقتصادية:

2-2-1-1تحقيق الربح[29]:

يعتبر تحقيق الربح المبرر الأساسي لوجود المؤسسة لأنه يسمح لها بتعزيز طاقتها التمويلية الذاتية التي تستعملها في توسيع قدراتها الإنتاجية وتطويرها أو على الأقل الحفاظ عليها وبالتالي الصمود أمام منافسة المؤسسات الأخرى والاستمرار في الوجود.

1) عقلنة الإنتاج[30]:

أي الاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج ورفع إنتاجياتها من خلال التخطيط المحكم

---

[26] **المرجع السابق**، ص: 10.

[27] صمويل عبود، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1982، ص: 58.

[28] أحمد طرطار، **تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص: 15.

[29] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص ص:17، 18.

[30] **المرجع السابق**، ص: 18.

والدقيق للإنتاج والتوزيع ثم مراقبة تنفيذ الخطط والبرنامج وذلك بهدف تفادي الوقوع في المشاكل الاقتصادية والمالية والإفلاس في آخر المطاف نتيجة لسوء استعمال عوامل الإنتاج

2) تغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع:

وهذا من خلال تحقيق كامل عناصر الإنتاج لتلبية الحاجات المتزايدة، ويجب أن يحقق الإنتاج ما يلي[31]:

- مستوى عالي من المرونة؛
- أن يتم الإنتاج في وقته المحدد دون تقديم أو تأخير؛
- أن يتم تسليمه لطالبيه في الوقت المحدد.

2.2.2 الأهداف الاجتماعية:

من بين الأهداف الاجتماعية التي تسعى المؤسسة الاقتصادية على تحقيقه مايلي:

1) ضمان مستوى مقبول من الأجور:

يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها، حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم بها، ويعتبر هذا المقابل حقا مضمونا قانونا وشرعا وعرفا، إذ يعتبر العمال العنصر الحيوي والحي في المؤسسة إلا أن مستوى وحجم هذه الأجور تتراوح بين الانخفاض والارتفاع حسب طبيعة المؤسسة وطبيعة النظام الاقتصادي ومستوى المعيشي.

2) تحسين مستوى معيشة العمال:

إن التطور السريع الذي شهدته المجتمعات في الميدان التكنولوجي يجعل العمال أكثر حاجة إلى تلبية رغبات تتزايد باستمرار بظهور منتوجات جديدة بإضافة إلى التطور

[31] عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 09، مارس 2006، ص:43.

الحضاري لهم.

3) توفير تأمينات ومرافق للعمال:

تعمل المؤسسات على توفير بعض التأمينات مثل التأمين الصحي والتأمين ضد حوادث العمل وكذلك التقاعد، بالإضافة إلى المرافق العامة مثل تعاونيات الاستهلاك والمطاعم... الخ[32].

4) تأهيل العمال[33]:

حيث يتم تدريب وتطوير العاملين ورفع مستويات مهاراتهم المهنية، وهذا عن طريق إخضاع العمال إلى دورات تكوين وتدريب من أجل رفع المستوى المهني، والتخصص حسب القدرة المهنية للعمال.

3.2.2 الأهداف التكنولوجية

من بين الأهداف التكنولوجية التي تؤديها المؤسسة[34]:

- **البحث والتنمية:** حيث مع تطور المؤسسات عملت على توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علميا، وترصد لهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالية من الأرباح، ويمثل هذا البحث نسبا عالية من الدخل الوطني في الدول المتقدمة، وخاصة في السنوات الأخيرة، إذ تتنافس المؤسسات فيما بينها على الوصول إلى أحسن طريقة إنتاجية وأحسن وسيلة، تؤدي إلى التأثير على الإنتاج ورفع المردودية الإنتاجية في المؤسسة.
- كما أن المؤسسة الاقتصادية تؤدي دورا مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطور التكنولوجي نظرا لما تمثله من وزن في مجموعها وخاصة الضخمة منها

---

[32]ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص:19.

[33]إبراهيم بختي، **دور الإنترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص:05.

[34]ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص:21.

من خلال الخطة التنموية العامة للدولة المتوسطة الأجل، التي يتم من خلالها التنسيق بين العديد من الجهات ابتداء من مؤسسات البحث العلمي، والجامعات والمؤسسات الاقتصادية.

2.2. تصنيفات المؤسسة الاقتصادية.

أولا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا لمعيار الحجم.

يتم تقسيم المؤسسات الاقتصادية ووضع الحدود الفاصلة بينها استنادا لحجم المؤسسة حيث تأخذ المؤسسة الاقتصادية وفق هذا المعيار الأشكال التالية:

مؤسسات مصغرة – مؤسسات صغيرة – مؤسسات متوسطة – مؤسسات كبيرة.

ويعتمد في وضع الحدود الفاصلة بين مختلف الأحجام على معياريين رئيسيين: معايير كمية ومعايير نوعية.

1- المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الاقتصادية.

حيث يتم تصنيف المؤسسات الاقتصادية استنادا إلى مؤشرات كمية ذات طابع إحصائي ومن بين أهم المعايير الشائعة الاستخدام هي:

- معيار عدد العمال (حجم العمالة).
- المعيار المالي أو النقدي والذي يضم معيار رأس المال المستثمر ومعيار حجم المبيعات.

1-1 معيار عدد العمال أو حجم العمالة:

يعتبر هذا المعيار الأكثر شيوعا واعتمادا على الإطلاق في العديد من الدول، حيث يتم تصنيف المؤسسات الاقتصادية ووضع الحدود الفاصلة بين مختلف أحجمها استنادا على حجم اليد العاملة في المؤسسة.

ويتم الأخذ بهذا المعيار في العديد من الدول نظرا للخصائص الذي يتميز بها وهي[35]:

- الثبات النسبي حيث لا يتأثر هذا المعيار بالمتغيرات في قيمة النقود نتيجة عامل التضخم؛
- كذلك توافر البيانات إلى حد كبير وسهولة الحصول عليها من المؤسسات.

لكن هذا المعيار من جهة أخرى له سلبياته وقد وجهة له عدة انتقادات أهمها.

- أن العمالة المؤقتة تؤدي إلى تغير حجم المؤسسة من وقت لأخر؛
- كذلك نوعية التكنولوجيا والمعدات المستخدمة ومدى تطورها يؤثر على حجم العمالة.

كذلك يعاب على هذا المعيار أن استخدام العمالة وحدها قد لا يعكس تماما الوضع الحقيقي لحجم المؤسسة. فعلى سبيل المثال هناك صناعات كثيرة تتطلب استثمارات مالية كبيرة ولكنها توظف عدد صغير من العمال، وبالتالي يمكن اعتبارها صغيرة وهي في الحقيقة العكس، وكذلك هناك صناعات تتطلب استثمارات مالية صغيرة لكنها توظف عدد كبير نسبيا من الأيدي العاملة، وبالتالي يمكن أن تقع في نفس الإشكالية في عملية تصنيفها أيمكن اعتبارها كبيرة بالرغم من كونها صغيرة[36].

1-2 المعيار المالي أو نقدي:

معيار رأس المال المستثمر:

يتم تصنيف كل نوع من المؤسسات ووضع الحدود الفاصلة فيما بينها على أن لا يتجاوز رأس المال المستثمر في كل نوع حد أقصى معين يختلف باختلاف الدول التي توجد بها تلك المؤسسات وذلك تبعا لدرجة النمو الاقتصادي التي بلغتها الدولة وتبعا لمدى الوفرة أو

---

[35] برايس نورة، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها**، دراسة ميدانية حالة مؤسسة FERTIAL عنابة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة عنابة، 2005-2006، ص: 06.

[36] صفوت عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1993، ص: 15.

الندرة النسبية في عناصر الإنتاج المختلفة[37].

ولا يتم الاعتماد على هذا المعيار كثيرا وهذا راجع إلى أنه يتطلب إجراء تعديلات مستمرة تبعا لمعدلات التضخم، كذلك اختلاف دلالته من دولة إلى أخرى وفي الدولة الواحدة من قطاع إلى أخر ومن فترة لأخرى.

1-2-1 المعيار الثنائي أو المزدوج (العمالة ورأس المال):

نظرا لأن العمالة ليست هي العنصر الوحيد في العملية الإنتاجية حيث هناك العديد من العناصر الأخرى مثل رأس المال المستثمر فهناك بعض الدول تستخدم خليط من المعياريين "معيار حجم العمالة ومعيار رأس المال" في تصنيف المؤسسات الاقتصادية.

ويعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات المختلفة على الجمع ما بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ورأس المال معا في معيار واحد، وذلك عن طريق وضع حد أقصى للعمالة بجانب مبلغ معين لرأس المال المستثمر[38].

معيار حجم المبيعات أو حجم الإنتاج أو رقم الأعمال:

هناك بعض الدول تستخدم هذا المعيار لتحديد حجم المؤسسة، حيث كلما كبرت نسبة مبيعات المؤسسة كبر حجمها، حيث تستخدم حجم الإنتاج إذا كانت المؤسسة تتحصل على إيراداتها من مصدر واحد، وتستخدم رقم الأعمال إذا كانت تحصل على إيراداتها من مصادر مختلفة.

كذلك يعاب على هذا المعيار انه يتطلب تعديلا مستمرا وفقا لتغيرات الأسعار ومعدلات التضخم.

2-المعايير النوعية لتصنيف المؤسسات الاقتصادية:

نتيجة لبعض العيوب التي تتصف بها المعايير الكمية في تصنيف المؤسسات الاقتصادية هناك من يعتمد على المعايير النوعية في وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات وهذه

[37] المرجع نفسه، ص: 16.

[38] المرجع نفسه، ص: 19.

المعايير تركز على الخصائص الرئيسية التي تتميز بها المؤسسة.

وأهم هم هذه المعايير المستعملة هي:

الاستقلالية – الحصة السوقية – طبيعة الصناعة.

1-2 الاستقلالية:

والمقصود بها استقلالية الإدارة والعمل، وعدم تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، وصاحب أو أصحاب المؤسسة يتحملون المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المؤسسة تجاه الغير، حيث نجد في المؤسسات الكبيرة أن الوظائف الخاصة بالإنتاج والإدارة توزع وتتجزأ على عدة أشخاص، أما في المؤسسات المصغر والصغيرة والمتوسطة غالبا ما يؤدي صاحب المؤسسة تلك الوظائف وحده وينفرد في اتخاذ القرارات[39].

2-2 الحصة السوقية:

يعتبر السوق المآل النهائي لإنتاج المؤسسة وعليه فإن حصة المؤسسة من السوق قد تعطي صورة عن قوتها ومدى تحكمها فيه، حيث تعتبر المؤسسة التي تمتلك حصة كبيرة في السوق تعتبر كبيرة وأما تلك التي تنشط في حدود معينة تعتبر صغيرة أو متوسطة ذلك أنه من خصائص هذه الأخيرة صغر حجم إنتاجها وضآلة حجم رأس مالها ومحدودية نشاطها ويكون إنتاجها موجه لأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها، ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الإحتكار في السوق عكس المؤسسات الكبرى التي يمكن تفرض حالة من الإحتكار لضخامة رأس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية[40].

3-2 طبيعة الصناعة[41]:

---

[39]رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، " الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 – 28 ماي 2003.

[40]**المرجع نفسه**.

[41]يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص:علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004–2005ص: 19.

يتم كذلك تصنيف المؤسسات اعتمادا على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في العملية الإنتاجية فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة، في حين تحتاج بعض الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال، الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا للمعيار القانوني 1- المؤسسات العمومية[42]:

وهي المؤسسات التي يعود رأس مالها للقطاع العام، فهي تعتبر مؤسسات الدولة بالإنشاء أو التأميم، ويكون التسيير فيها بواسطة شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصية، ينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى قسمين:

1-1 مؤسسات تابعة للوزارات:

وتسمى أيضا " المؤسسات الوطنية " فهي تخضع للمركز مباشرة أي لإحدى الوزارات وهي صاحبة إنشائها، والتي تقوم بمراقبة تسييرها بواسطة عناصر تعيينها، تقدم إليها تقارير دورية عن نشاطها ونتائجها.

2-1 مؤسسات تابعة للجماعات المحلية:

وتتمثل هذه المؤسسات في الولاية والبلدية أو تجمع بين البلديات أو الولايات أو منهما معا، وتكون عادة ذات أحجام متوسطة أو صغيرة ويشرف عليها منشئيها عن طريق إدارتها، وتحبذ عادة مجال النقل والبناء أو الخدمات العامة.

2- مؤسسات مختلطة [43]:

وهي تلك المؤسسات التي تترك الدولة أو إحدى هيئتها مع الأفراد أو المؤسسات الأخرى في ملكيتها، مع العلم أن تنظيم هذا النوع من المؤسسات يخضع كذلك لعدة ضوابط تحددها تشريعات وأحكام خاصة.

---

[42] ناصر دادي عدون، مرجع نفسه، ص ص: 59، 60.

[43] أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، مرجع نفسه، ص: 17.

3 – المؤسسات الخاصة[44]:

وهي تلك المؤسسات التي تؤول ملكيتها إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، كالمؤسسات الفردية

ومؤسسات الشركات على أن كل نوع من هذه المؤسسات يحكمه نمط قانوني معين يحدد طرق وإجراءات تسييرها، ويتم تقسيم المؤسسات الخاصة إلى:

1-3 المؤسسات الفردية:

تنشأ هذه المؤسسات عن جمع شخص يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى.

"حيث تختلط فيها شخصيتها القانونية بشخصية صاحب رأس المال الذي يقوم بإنشاء هذه المؤسسة " ويأخذ هذا النوع من المؤسسات أنواع تتباين من مؤسسات إنتاجية إلى وحدات تجارية أو خدماتية.... إلخ.

وغالبا ما يكون عدد العاملين فيها منخفضا[45].

2-3 مؤسسات الشركات:

يعرف المشرع الجزائري الشركة على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[46].

وتنقسم الشركات على ثلاث أقسام رئيسية هي:

1 – شركات الأشخاص.

2 – الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

---

[44]**المرجع نفسه**، ص: 17.

[45]ناصر دادي عدون، **مرجع نفسه**، ص: 54.

[46]المادة 416 من القانون المدني، القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988.

3 – شركات الأموال.

1- شركات الأشخاص:

وتعتبر امتداد للمؤسسات الفردية وهي عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء 20 شخصا ويتم اقتسام الربح والخسارة[47].

وتنقسم بدورها شركات الأشخاص إلى ثلاث أقسام:

أ- شركات التضامن[48]:

تعد هذه الشركات من أهم شركات الأشخاص إذ يقدم فيها الشركاء حصصا قد تكون متساوية أو تختلف في القيمة أو في طبيعة الحصة من شريك إلى أخر في حين التزام المؤسسة بواجباتها نحو المتعاملين معها يفوق ما يقدمونه من حصص ليشمل ممتلكاتهم الخاصة غير الحصص المقدمة وتعتبر هذه أهم ميزة في هذه الشركة.

ويكون نشاطها في قطاعات اقتصادية مختلفة وغالبا ما تكون ذات أحجام صغيرة أو متوسطة، ويتقاسم فيها الشركاء الأرباح بنسبة ما قدموه من حصص في رأسمالهم.

أ- **شركة التوصية البسيطة:**

وتكون ملكية الشركة لفئتين فئة الشركاء المتضامنين وهم مسئولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية بنسبة ما يملكون، بالإضافة إلى حصصهم في رأس المال.

وفئة ثانية هم شركاء موصين يساهمون بقسط من رأس مال الشركة وتنحصر مسؤوليتهم المالية في قيمة حصصهم في رأس مال الشركة، ولا يحق لهم إدارة الشركة ولا يظهر اسمهم في اسم الشركة[49].

ج –شركة المحاصة:

---

[47]عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص: 24.

[48]ناصر دادي عدون، **مرجع نفسه**، ص ص: 55، 56.

[49]عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **مرجع نفسه**، ص: 24.

هي شركة مستترة فيما بين الشركاء أنفسهم وهي تفتقد إلى وجود الشخصية المعنوية حيث تتميز عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين، وبأنها غير معدة للاطلاع عليها، فشركة المحاصة لا وجود لها إلا فيما بين الشركاء وتقتصر العلاقة فيما بينهم على كيفية اقتسام الأرباح والخسارة[50].

2- شركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[51].

وقد حدد المشرع الجزائري رأسمال الشركة بأن لا يقل عن 100000 د ج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية تقدر 1000 دج على الأقل[52].

- كما لا يجب أن يتجاوز عدد الشركاء عشرين شريكا[53].

3- شركات الأموال:

كذلك تسمى شركات المساهمة وهي تتكون من مجموعة من الأشخاص يساهمون بحصص في رأس مال الشركة، وتكون قيمة الأسهم متساوية وقابلة للتداول، وصاحب الأسهم لا يتحمل الخسارة إن وقعت إلا بقدر قيمة الأسهم التي يشارك بها، كذلك يتقاضى عائدات على أسهمه على شكل أرباح موزعة[54].

إن مسؤولية الشركاء في شركات المساهمة محدودة بحدود الحصة التي يمتلكونها من أسهم الشركة.

وقد حدد المشرع الجزائري عدد الشركاء يجب أن لا يقل على 07 شركاء[55] رأس مال

---

[50]مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2000، ص: 151.

[51]الفقرة الأولى من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

[52]المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، تبعا لـ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

[53]المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

[54]ناصر دادي عدون، **مرجع نفسه** ، ص: 57.

[55]المادة 592 من القانون التجاري، تبعا لـ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

شركات المساهمة بأن لا يقل عن 05 ملايين دج في حالة لجوء الشركة إلى الاكتتاب العام للأسهم، وأن لا يقل عن 01 مليون دج إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق[56].

شركات التوصية بالأسهم:

تعتبر كشركة التوصية البسيطة من حيث ضمها فئتين من الشركاء متضامنين وموصين، غير أن الشركاء الموصين يمتلكون أسهما بقيمة مساهمتهم في رأسمال الشركة ولهم التصرف فيها بالبيع أو التنازل، دون الرجوع إلى الشركاء المتضامنين على عكس شركة التوصية البسيطة[57].

ثالثا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية اقتصاديا

توزع المؤسسات الاقتصادية استنادا لهذا المعيار إلى ثلاثة قطاعات رئيسية:

قطاع الفلاحة – قطاع الصناعة – قطاع الخدمات. ويضم كل قطاع ما يلي[58]:

1– مؤسسات القطاع الأول " الفلاحة":

وتجمع المؤسسات المتخصصة في كل من الزراعة بمختلف أنواعها ومنتجاتها، وتربية المواشي، بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري، وغيره من النشاطات مرتبطة بالأرض والموارد. الطبيعية القريبة إلى الاستهلاك، وعادة ما تضاف إليها أنشطة المناجم.

2– مؤسسات القطاع الثاني "الصناعة ":

وتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية إلى منتوجات، وتشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحويل المواد الزراعية إلى منتجات غذائية وصناعية مختلفة، وكذلك صناعات تحويل وتكرير للمواد الطبيعية من معادن وطاقة وغيرها، وهي ما تسمى بالصناعات الاستخراجية ومؤسسات الصناعات الاستهلاكية بشكل عام، ومؤسسات

[56]المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، تبعا لـ المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

[57]عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **مرجع نفسه** ، ص: 29.

[58]ناصر دادي عدون، **مرجع نفسه** ، ص ص: 70، 71.

صناعة التجهيزات وسائل الإنتاج المختلفة، ونلاحظ أن توزيع هذه المؤسسات يمكن أن تجمع في فرعين رئيسيين:

- الصناعات الخفيفة:

وفي أغلبها استهلاكية وغير دافعة للاقتصاد بشكل واضح.

- الصناعات الثقيلة أو المصنعة:

هي مختلف الأنشطة الصناعية التي تعمل منتجاتها على دفع الاقتصاد أماميا، حيث تعتبر كمستعمل لموارد ومنتوجات قطاعات مثل الاستخراجية والطاقة، ومنتج لوسائل إنتاج تستعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية وهي بذلك دافعة إلى الأمام.

3- مؤسسات القطاع الثالث:

هذه المؤسسات تشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في المجموعتين السابقتين وهي ذات أنشطة جد مختلفة وواسعة انطلاقا من المؤسسات الحرفية، النقل، البنوك، المؤسسات المالية، التجارة، الصحة وغيرها.

3.2. نظرية النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي للمؤسسة الاقتصادية

أولا: نظرية النظام الاشتراكي

باعتبار أن النظام الاشتراكي يعتمد على الملكية العامة لوسائل الإنتاج والتخطيط المركزي بهدف تحقيق الإنتاج والرقابة على المؤسسات، فإن المؤسسة الاقتصادية يختلف مفهومها في الفكر الاشتراكي عن مفهومها في الفكر الرأسمالي، وفي هذا الإطار احتفظ GENTIL وAFFILE بنفس عناصر مفهوم المؤسسة في الاقتصاد الرأسمالي، غير أنهما عوضا مصطلح تحقيق الربح بمصطلح إشباع رغبات وحاجيات الأفراد في اatمع؛ ووفقا لهما تعرف المؤسسة على أنها الوحدة الاقتصادية التي تجمع بين عوامل الإنتاج لإنتاج سلع وخدمات تفي بحاجيات ورغبات الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين داخل السوق [59]، وتختلف المؤسسة

[59] AFFILE B., GENTIL C.,Les grandes questions de l'économie contemporaine, Edition l'Etudiant ,PARIS, 2007,

الاقتصادية في الفكر الاشتراكي عن الإدارات العمومية، حتى وإن كانت تقدم سلع وخدمات وتسعى إلى تحقيق الإشباع والرضا، لأن إنتاجها غير مباع، ولا تتنافس فيما بينها لتحقيق الأفضل للسوق.أما TRAIAN[60]، فقد ركز في استدلاله لإبراز الفرق بين المؤسسة في الاقتصاد الرأسمالي والمؤسسة في الاقتصاد الاشتراكي على طبيعة الاستقلالية في اتخاذ القرارات ونجاعتها، وبين أن المؤسسة في الاقتصاد الاشتراكي غير مستقلة في تسيير مواردها المالية والمادية وحتى النتائج المحققة من طرفها (ظلت السلطات العمومية الجزائرية على طيلة فترة الاقتصاد المخطط تمنع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري من استخدام أرباحها في التمويل الذاتي عن طريق فرض الاكتتاب الإجباري في سندات التجهيز)، ونتج عن تلك الإجراءات عدم الربط بين الإنتاجية والأجر لأن كلا المتغيرين يتم تحديدهما مركزيا من طرف الخطة، وعلى هذا الأساس تظهر المؤسسة الاقتصادية في الاقتصاد الاشتراكي غير محفزة على تحقيق الربح، لأنه يعتبر كهدف ثانوي يأتي بعد أهداف اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية.وإذا ما تم التسليم بأن الربح هو أساس وجود أي نشاط اقتصادي (أساس للبقاء)، فإن المؤسسة في الاقتصاديات الاشتراكية وفقا ل HUCHET تتميز بعدم القدرة على إتمام مهامها[61]، فتتدخل الدولة بتوفير المدخلات اللازمة للإنتاج لكي تضمن استمراريتها.

مما سبق نستنتج أن تعريف المؤسسة يختلف تبعا لاختلاف الزاوية التي ينظر إلى المؤسسة من خلالها، كما نلاحظ أنه لا يمكن في أغلب الأحيان الانتقال من تعريف إلى أخر نظرا لاختلاف المداخل المعتمدة في دراسة مفهوم المؤسسة أيضا.

---

p167.

[60] TRAIAN S., identités nationales, identité européenne, visibilité internationale, HARMATTAN, PARIS, 2004, P226.

[61] HUCHET J.F., gouvernance, coopération et stratégie des firmes chinoises, HARMATTAN, PARIS, 2005, p26.

ثانيا: نظرية النظام الرأسمالي

يرتبط مفهوم المؤسسة الاقتصادية في الفكر الرأسمالي بتحقيق الربح كمبدأ أساسي يسيطر على باقي المبادئ الأخرى [62]، كمبدأ الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، لأنه مهما كانت درجة التحرير الاقتصادي، فإننا نجد مؤسسات مملوكة للدولة كالإدارات العمومية التي تهدف إلى تنظيم الحياة الاقتصادية ولا تسعى إلى تحقيق الربح، ومن هنا يظهر الطابع الإيديولوجي في الفكر الرأسمالي.

تعبر المؤسسة عن الوحدة الاقتصادية التي تتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية، وتتولى الجمع بين عوامل الإنتاج لتحقيق سلع وخدمات توجهها للبيع، بهدف تحقيق الربح، فالربح هو أساس البقاء للمؤسسة الفردية في النظام الاقتصادي الرأسمالي، أما الدولة وإدارتها العمومية فهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن هنا ميز اقتصاديو النظام الرأسمالي بين المؤسسة الاقتصادية الذي يعتبر الربح أساس وجودها وبين الإدارات العمومية على الخصوص (لأن الإدارات الخاصة تسعى إلى تحقيق الربح)، والتي تتولى بدورها الجمع بين عوامل الإنتاج لكن إنتاجها غير مباع، ومن هنا أكدت الرأسمالية على أن ملكية الوحدة الاقتصادية تكون فردية لكي يتم التمييز بين أهدافها وأهداف الدولة، ويرى BENSAID أن المؤسسة الرأسمالية تتميز بسلطة التسيير من طرف رب العمل [63]، وهو نفس ما أكده BELBOIS أين بين أن الملكية الفردية لوسائل الإنتاج هي نتيجة للرغبة في الانفراد في اتخاذ القرارات، وينتج عنها مجموعة من العقود بين عدة أطراف تهدف إلى تحقيق الربح[64].

62

63 BENSAID M., HOLLARD M., EL AOUFI N., économie des organisations, tendances actuelles, ouvrage collectif, HARMATTAN, PARIS, 2007, p45.

64 BELBOIS D., pour un communisme libéral, projet de démocratie économique, HARMATTAN, PARIS, P36.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة ذات أهمية كبيرة في الدراسات الحديثة، وهي من أهم معايير تحديد بناء دراسة بحثية سليمة وذات قيمة علمية، إذ تساهم في إيضاح ودعم الفهم حول متغيرات الدراسة واختيار الإطار النظري لها كونها المنطلق الأول الذي يفتح للباحث أفاق بحثه، حيث سيتم تناول أهم الدراسات المتعلقة بمتغيرات الدراسة، والتي تم تناولها في الإطار النظري للدراسة والاستفادة منها في وضع نموذج الدراسة.

1.3. عرض الدراسات السابقة.

- **دراسة عمر محمد فهد شيخ عثمان** بعنوان **إدارة الموجودات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية**، جامعة دمشق، سوريا 2010/2009:

تطرقت هذه الدراسة إلى التعريف بالبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وكيفية إدارة السيولة الموجودة في هذه البنوك مع استخدام أسلوب تحليلي تطبيقي مقارن .

ومن النتائج المتوصل اليها:

هناك أهمية كبيرة لإدارة الموجودات لدى كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

لم يكن هناك فروق معنوية لمعدل العائد على حقوق المساهمين لدى التقليدية والمصارف التقليدية والمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية رغم اختلاف أهدفها.

تتميز المصارف التقليدية بانخفاض درجة المخاطر لديها والسبب في ذلك ممارستها عمليات إقراض النقد الذي ينتج عنه مخاطر ائتمانية بينما تعمل المصارف الإسلامية وفق قاعدة (الخراج بالضمان). والذي ينتج عنه مخاطر أدوات الاستثمار الإسلامية ومخاطر أدوات الاستثمار الإسلامية ومخاطر ائتمان زايد ضغط البنوك التقليدية ز ايد ضغط البنوك التقليدية على البنوك الإسلامية باستمرار سواء عن طريق نوافذها الإسلامية أو عن طريق

ضغط منتجاتها التقليدية لغياب الوعي المصرفي الإسلامي رغم أن النوافذ الإسلامية تشكل منافس قوي للبنوك الإسلامية الكاملة، إلا أنه كان لها الفضل في توسع تواجد المصرفية الإسلامية في الكثير من الدول.

دراسة مهدي ميلود بعنوان "**التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المزايا النظرية والعقبات الميدانية دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري حسب آراء إطارات وموظفي البنك**"، مجلة آفاق اقتصادية، 2015.

الهدف من هذا البحث، هو توضيح إمكانية حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال نظام التمويل الإسلامي، كون هذا الأخير يعد نظام تمويل بديل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي، الذي فشل ومن خلال طول تجربته في حل إشكالية تمويل هذه المؤسسات. من أجل ذلك، حاولنا اختبار ومعالجة فرضيتي البحث عن طريق دراسة تطبيقية، قمنا من خلالها بتشكيل استبيان يحتوي على جملة من الأسئلة تتناول آراء واتجاهات اطارات و كوادر البنك حول الموضوع.

بعد المعالجة التطبيقية والاحصائية للبحث، استنتجنا أن البنوك الاسلامية الجزائرية نظرياً، يمكنها أن تلعب دوراً أساسياً في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما ترتكز عليه صناعة التمويل الاسلامي من مبادئ و ما تقدمه من منتوجات مالية متعددة و متنوعة، إلا أن الواقع الميداني غير ذلك، حيث تبين لنا محدودية مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و ذلك بسبب المشاكل العديدة التي تعاني منها البنوك الاسلامية، وعلى رأسها مشاكل عدم ملاءمة التشريعات و القوانين لطبيعة عمل هذه البنوك، حيث أن القانون البنكي الجزائري لا يراعي خصوصية أنشطة العمل البنكي القائمة على الشريعة.

- **دراسة فطيمة سبع:** بعنوان "**اساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي**" مجلة التراث، 2018

عالجت هذه الدراسة موضوع يمتزج بين الاقتصاد الاسلامي و صيغ التمويل الاسلامي

، حيث أولا سوف نقوم بعرض جوهر الاقتصاد الاسلامي من تعاريف و مميزات و قيم و أهمية الاقتصاد الإسلامي ثم نتطرق لطبيعة التمويل الإسلامي من خلال التعرض لتعاريف متنوعة للتمويل الاسلامي و خصائص و أساسيات التمويل الإسلامي ، ثم نقف عند أهم صيغ التمويل الإسلامي من خلال تقسيمها إلى أربع وحدات ؛ فسنتطرق أولا للصيغ المعتمدة على فقه البيوع ، ثم الصيغ المعتمدة على فقه الشركة ، ثم بعد ذلك نتطرق للصيغ المعتمدة على فقه الإجارة و أخيرا نتطرق للصيغ المعتمدة على فقه القرض.

2.3. أهمية الدراسة الحالية مقارنة بالدراسات السابقة

تتوافق الدراسة الحالية مع توجهات العديد من الدراسات السابقة، إذ حاولت الدراسات السابقة توضيح أدوات التمويل الإسلامي، وطرق المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

حيث تم توظيف الدراسات السابقة في إعداد الجانب النظري والإطار المفاهيمي للدراسة، وكذا اقتراح نموذج الدراسة، وتحديد المنهج المناسب، وتوضيح أداة الدراسة التطبيقية وتوضيح الأساليب الإحصائية المستخدمة...الخ

وقد تميزت دراستنا على دراسة أدوات التمويل الإسلامي (المضاربة، المرابحة، المشاركة، الاستصناع، التمويل بالاجارة) ببنك البركة وأثرها على المؤسسات الاقتصادية، والتي لم يسبق لأي باحث تناول الدراسة بهذه الأبعاد مجتمعة والتعرف على التأثير والعلاقة بينهما، حسب علم الباحثة

كذلك الاختلاف في مؤسسة المعتمدة في الدراسة التطبيقية، حيث تناولت دراستنا بنك البركة.

3.3. نموذج الدراسة

بالاعتماد على الدراسات السابقة تم تصميم النموذج الافتراضي التالي:

الشكل (أ): النموذج المقترح للدراسة

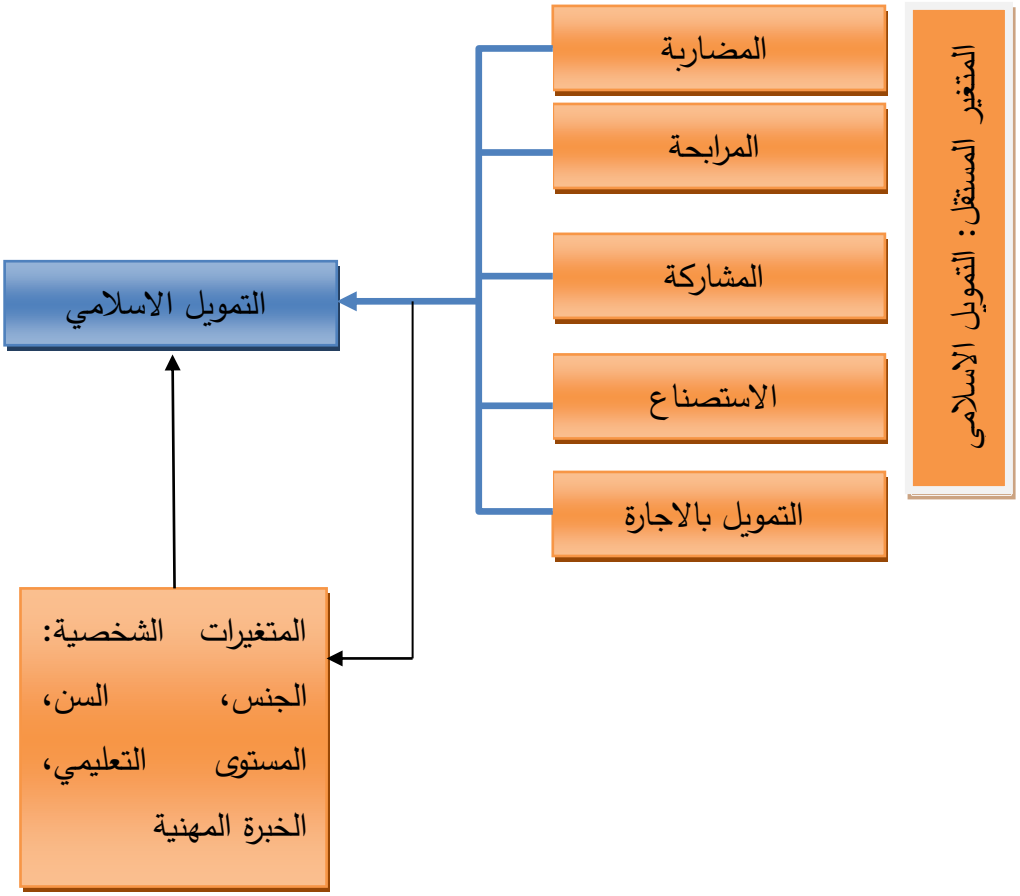

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لبنك البركة

. وكالة المسيلة .

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة

بنك البركة الجزائري Banque Al Baraka d'Algérie يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذي يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، ونجد أن القانون الاساسي لبنك البركة الجزائري ينص صراحة على أن البعد الاجتماعي والتضامني بعد محوراً إستراتيجياً في نشاط البنك عامة، وبذلك يعمل البنك على محاولة الإدماج الاقتصادي للطبقات المحرومة في المجتمع.

1.1. نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري :

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي تأسس على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أفريل 1990، ويعتبر أول مؤسسة مالية يساهم في رأسمالها شركاء من القطاع العام، وشركاء خواص وأجانب في نفس الوقت. تأسس بنك البركة الجزائري في سنة 1990، وتم افتتاحه بشكل رسمي في 20 ماي 1991، ومارس نشاطه الفعلي في سبتمبر من نفس السنة، ويجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الاستثمار، حيث يعتبر وفق المادة 114 وفق القانون 90- 10 بنكا تجاريا، في حين تنظم الفقرة 08 من المادة 03 من قانونه الأساسي أعماله بصفته بنكاً للاستثمار. يهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية، تأسس برأس مال مختلط قدره 500 مليون دج مقسمة إلى 500 ألف سهم قيمة كل سهم 1000 دج، يشترك فيها مناصفة مع كل من شركة دله البركة القابضة الدولية شركة سعودية مقرها البحرين، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ((BADR بنك عمومي جزائري.

قام بنك البركة الجزائري برفع رأس ماله الاجتماعي في 18 فيفري 2006 عقب صدور الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض ليصل إلى 2.5 مليار دينار جزائري، مما انجر عن ذلك تغيير في توزيع الحصص بين المساهمين كالتالي : 55.90 % لصالح مجموعة البركة المصرفية 44.10 % لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يتميز بنك البركة بالخصائص التالية:

- مصرف مشارك لكونه يعتمد على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في جانب أحكام المعاملات المالية
- مصرف مختلط من حيث رأس المال باعتباره مؤسس برأس مال مختلط بين شركة عربية خاصة وبنك عمومي جزائري.
- مصرف إسلامي ينشط في بيئة مصرفية تقليدية بخضوعه لكل الأطر والنظم الرقابية المستمدة من النظام التقليدي.

من أهم الأهداف التي يسعى بنك البركة لتحقيقها هي تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميادين الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الرياء أي العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية العمل على استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد، بما يتفق وظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة، تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي، توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية ودعم صغار المستثمرين والحرفيين..

2.1. آلية التمويل ببنك البركة:

يوفر بنك البركة توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك المرابحات البيع لأجل بيع السلم المساومة، الإجارة الاستصناع المشاركة المضاربة، وغيرها. كما يقدم أيضا مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر التحصيلات والاعتمادات المستندية والكفالات الدولية تتمثل مجموعات المنتجات المالية المعتمدة ببنك البركة في:

- منتجات تمويل الاستغلال أو الاستثمار: من خلال تمويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة، تمويل السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، تمويل الديون الناشئة

تمويل صفقة عمومية مرهونة، تمويل ما قبل التصدير، وأهم الصيغ المطبقة في التمويل عادة المرابحة الاستصناع، المشاركة المساومة، السلم الاجاري الاعتماد الايجاري؛

- تمويل الإلتزام بالتوقيع: يتم في إطار الاعتماد المستندي، كفالة مناقصة كفالة حسن التنفيذ، كفالة تسديد تسبيقة.
- التمويل العقاري : يقوم البنك من خلاله بتمويل سكن جديد أو مستخدم تمويل البناء الذاتي أو التوسع أو تهيئة مسكن، تمويل الشراء قطعة أرض لغرض البناء.
- تمويل السيارات عن طريق عقد مرابحة سوء كانت سيارات سياحية أو نفعية.
- تمويل القرض المصفر عبارة عن قروض مصغرة لفائدة المهنيين والمؤسسات الصغيرة، الذين لا يستطيعون الحصول على الخدمات المصرفية لأسباب مختلفة أهمها عدم وجود الضمانات العينية الكافية، توجه القروض المقترحة لعملاء القرض المصغر ممن ينشطون في المجال التجاري ولا تتوفر فيهم المعايير المشروطة في العمل المصرفي بالدرجة الأولى، أو لتمويل الاستغلال، أو تمويل اقتناء عتاد (عتاد متنقل، آلات ...).
- الصيغة المتبعة للتمويل بالقرض المصغر هي صيغة المشاركة قصيرة ومتوسطة المدى)، تتراوح مدة التسديد في المشاركة قصيرة المدى من 3 إلى 12 شهر ، وفي المشاركة المتوسطة المدى من 12 إلى 36 شهر، بمبلغ تمويل يتراوح من 50 ألف دج إلى 1000 ألف دج.
- التمويل بالقرض الحسن: قرض مصغر بطابع اجتماعي موجه لتمويل الأنشطة المحلية الصغيرة المنشأة من طرف النساء الماكثات بالبيت أو المنظمات في شكل مجموعة متضامنة، يسدد القرض خلال مدة 12 شهر يقدر المبلغ الأقصى للتمويل الممنوح بـ 50 ألف دج، وإن كان عدد نساء المجموعة يصل إلى 15 امرأة فإن مبلغ التمويل يصل إلى 750 ألف دج.

المبحث الثاني: منهجية وإجراءات الدراسة التطبيقية.

خلال هذا المبحث حاولنا الإجابة على إشكالية الدراسة من خلال إبراز التمويل الإسلامي للمؤسسات الاقتصادية في بنم البركة، وللربط بين الجانب النظري والجانب

التطبيقي وبغية تحقيق هدف الدراسة يتطلب إجراء الدراسة التطبيقية الاستعانة بوسائل مساعدة تمكنه من الوصول إلى المعلومات اللازمة مما تساعده للوصول إلى نتائج نهائية، وبعد الاطلاع على مختلف الدراسات السابقة حاولنا من خلال هذا المبحث عرض المنهجية العلمية المتبعة في الجانب التطبيقي للدراسة، وذلك عن طريق تحديد المنهج المستخدم، ومجتمع وعينة الدراسة ومصادر جمع البيانات، والأدوات الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات بالإضافة لكيفية تصميم الاستبيان واختبار صلاحيته، إضافة إلى اختبار الفرضيات واستخلاص النتائج وتقديم التوصيات الملائمة.

1.2. منهج ومجتمع وعينة الدراسة.

أولا: منهج الدراسة.

المنهج العلمي هو تلك الطريقة التي يتبعها الباحث لدراسة ظاهرة معينة أو مشكلة ما، بقصد وصفها وتفسير العلاقات المختلفة التي تؤثر وتتأثر بها، بقصد التحكم فيها والتنبؤ بسلوكها مستقبلا، ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة ظهر جليا أن المنهج المناسب للدراسة والذي يحقق أهدافها، وهو المنهج الوصفي التحليلي بأسلوبيه النظري والميداني حيث يمتاز بكونه منهجا مساعدا على التحليل الشامل والعميق للمشكلة قيد الدراسة، وكونه من أكثر المناهج العلمية ملائمة لمثل هذا النوع من الدراسات، فعلى صعيد الدراسة الوصفية تم إجراء المسح المكتبي والاطلاع على البحوث النظرية والتطبيقية لبناء الإطار النظري للدراسة.

أما على مستوى الدراسة التطبيقية التحليلية، فسيتم إجراء دراسة تطبيقية على مستوى المؤسسة محل الدراسة مع تحليل كافة البيانات واستخدام الطرق الإحصائية المناسبة لمعالجتها، وسنعتمد على الاستبانة المخصصة لذلك حيث تتم معالجتها بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات الإحصائية والمتعلقة على وجه الخصوص بمؤشرات برنامج الحزمة الإحصائية SPSS من خلال إدخال وتخزين وتحليل البيانات المجمعة، ومعالجتها من أجل الوصول إلى الهدف المطلوب.

ثانيا: مجتمع وعينة الدراسة.

يتمثل مجتمع الدراسة التطبيقية في الموظفين ببنك البركة بولاية المسيلة، ولغرض إتمام الدراسة قمنا باختيار عينة عشوائية من هذا المجتمع، إذ قمنا بتوزيع 30 استمارة، حيث فقدنا استمارتين ليصبح العدد 28 فرد.

2.2. أساليب ومصادر جمع البيانات.

أولا: أساليب جمع البيانات.

بهدف الحصول على البيانات والمعلومات المطلوبة التي تساعد على تحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى النتائج، فقد تم الاعتماد على المصادر والأساليب الآتية:

-**الجانب النظري:** اعتمدت الباحثة في تغطية هذا الجانب من الدراسة بما هو متوافر من المصادر العربية والأجنبية التي تناولت موضوع الدراسة من كتب ومجلات مقالات ودراسات ورسائل وأطاريح جامعية، كما تم الاستفادة من شبكة المعلومات (الأنترنت)

-**الجانب الميداني:** تعتمد دقة نتائج الدراسة في جانبها الميداني على سلامة إعداد المقياس المعتمد لقياس الظاهرة، ولقد اعتمدنا على عدة أدوات بحثية وهي:

- ✓ المقابلات الشخصية والزيارات الميدانية حيث تعتبر أداة هامة للحصول على البيانات والمعلومات المطلوبة من خلال اللقاء المباشر مع موظفي المؤسسة، وكذا الحصول على بعض السجلات والوثائق الخاصة بالمؤسسة.
- ✓ استمارة الاستبانة: كأداة رئيسية لجمع البيانات الميدانية المطلوبة حول الدراسة.

ثانيا: مصادر جمع البيانات.

-الاستبيان (الاستمارة).

لقد تم الاعتماد على الاستمارة الحاملة للاستبيان كأداة أساسية لمعرفة مدى إلمام الموظفين داخل المؤسسة بموضوع التمويل الإسلامي للمؤسسات الاقتصادية.

- مراحل إعداد الاستمارة:

اعتمادا على فرضيات الدراسة تم تصميم الاستمارة أين تم انتقاء الأسئلة بما يتناسب

مع محاور البحث. بحيث تم تقسيم الأسئلة إلى خمسة أبعاد وهي: بعد المضاربة؛ بعد المشاركة؛ بعد المرابحة؛ الاستصناع؛ التمويل بالاجارة، وبذلك تم إعداد الاستبانة الأولية.

ثم تم عرض الاستمارة من أجل التقييم بدءا من الأستاذة المشرفة، وبالاعتماد على أساتذة محكمين من جامعة محمد بوضياف المسيلة، والذين قاموا بتقديم الملاحظات والتعديلات.

واستنادا إلى الملاحظات المسجلة والتعديلات المقترحة من طرف الأساتذة المحكمين تم حذف وإضافة بعض الفقرات في الاستبيان.

وفي الأخير تم توزيع الاستبيان على جميع أفراد العينة لجمع البيانات اللازمة للدراسة.

- **وصف محتويات الاستمارة:**

تضمنت الاستمارة محورين رئيسيين بالإضافة إلى محور المعلومات العامة (الشخصية)كما يلي:

- ✓ **محور المعلومات العامة (الشخصية):** تضمن مجموعة من الأسئلة: معلومات شخصية تخص المبحوثين بما في ذلك (الجنس، السن، الخبرة المهنية).
- ✓ **محور التمويل الاسلامي:** يتضمن هذا المحور خمسة أبعاد وهي: بعد المضاربة؛ بعد المشاركة؛ بعد المرابحة؛ الاستصناع؛ التمويل بالاجارة.

ويمكن توضيح محتوى الاستمارة في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): وصف محتوى الاستمارة

المحور	الأبعاد	عدد الأسئلة
معلومات شخصية	الجنس	01
	السن	01
	الخبرة المهنية	01
التسويق الداخلي	المضاربة	06

	المشاركة	**06**
	المرابحة	**06**
	الاستصناع	**06**
	التمويل بالاجارة	**06**
المجموع		**33**

المصدر: من إعداد الباحثة

تم الاعتماد على سلم (Likert)الثلاثي في تحديد الإجابات في الاستبيان، وهو أكثر المقاييس شيوعا، حيث يطلب فيه من المستجوَب تحديد درجة موافقته أو عدم موافقته على خيارات محددة، والذي غالبا ما يتكون من ثلاث خيارات متدرجة ما بين 03 درجات و01درجة واحدة، يختار المستجوب إجابة واحدة منها كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (02): سلم (Likert)الخماسي ودرجات مقياس الدراسة

الخيار	**موافق بشدة**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق بشدة**
الدرجة	05	04	03	02	01
مجال الخيار	5.00-4.21	4.20-3.41	3.40-2.61	2.60-1.81	1.80-1.00
	مرتفع جدا	مرتفع (عالي)	متوسط	ضعيف	ضعيف جدا

المصدر: من إعداد الباحثة

بالنسبة لطول المدى بين درجة ودرجة فقد تم حساب الفرق بين الحد الأدنى والحد الأعلى للفئات كما يلي: 5-1=4، حيث أن عدد الفئات هو 5. نحصل على المدى بقسمة الفرق بين الحد الأعلى والحد الأدنى على عدد الفئات. أي 5/4= 0.8، وبإضافة المدى بالتدرج إلى رموز الفئات ابتداء من أصغر فئة نحصل على:

- 1+0.8= 1.80. أي من 1 إلى1.80 تمثل غير موافق بشدة. وهو ما يعكس درجة الموافقة المنخفضة جدا.
- 1.80+0.8= 2.60. أي من 1.81 إلى 2.60 تمثل غير موافق، وهو ما

يعكس درجة الموافقة المنخفضة.

- 2.60+0.8= 3.40. أي من 2.61 إلى 3.40 تمثل محايد وهو ما يقابل درجة الموافقة المتوسطة.
- 3.40+0.8= 4.20. أي من 3.41 إلى 4.20 تمثل موافق وهو ما يقابل درجة الموافقة المرتفعة.
- 4.2+0.8= 05. أي من 4.21 إلى 05 تمثل موافق بشدة وهو ما يقابل درجة الموافقة المرتفعة جدا.

وتبسيطا لعملية التحليل تم تجميع هذه الفئات في ثلاثة فئات كالتالي:

- من 01 إلى 2.60 تمثل درجة الموافقة المنخفضة.
- من 2.61 على3.4 تمثل درجة الموافقة المتوسطة.
- من 3.41 إلى 05 تمثل درجة الموافقة المرتفعة.

3.2. صدق وثبات الاستبيان.

عند تصميم الاستبيان وجب التأكد من صدق الاستبيان وثباته، حيث أن تحليل صدق الاستبيان المستخدم يعني أن المقياس المستخدم يمكن أن يقيس بالفعل ما يطلب قياسه وعليه من أجل تحقيق ذلك وجب الحرص على شمول الاستبيان على جميع العناصر ووضوح فقراتها ومفرداتها.

فيعتبر الصدق الظاهري من بين أكثر الطرق سهولة وشيوعا حيث يتم التأكد من الصدق الظاهري للاستبيان، حيث عرضت الاستبانة على مجموعة محكمين مختصين من عدة جامعات للتحقق من الصدق الظاهري لاستبانة الدراسة في قياسها لمتغيرات الدراسة (المستقلة والتابع)، من خلال إبداء أرائهم وملاحظاتهم واقتراحاتهم حول درجة تمثيل فقرات الاستبانة للتسويق الداخلي والأداء التسويقي، ومدى شموليتها وسلامة صياغتها اللغوية، وتحقيق أهداف الدراسة، إذ تم تعديل فقرات أداة الدراسة وإجراء بعض التعديلات في ضوء ملاحظاتهم.

يقصد بثبات الاستبيان أن يعطي نفس النتيجة لو تم إعادة توزيعه لأكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، بمعنى الاستقرار في نتائج استبيان الدراسة، وعدم تغيرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعه على فئة الدراسة عدة مرات خلال فترات زمنية مختلفة. ومن أجل اختبار ثبات الاستبيان تم الاعتماد على معامل الثبات ألفا كرونباخ (Cronbach'salpha) الذي يستخدم لقياس الاتساق الداخلي لعبارات الأداة، ويعتبر من أشهر المقاييس التي تستخدم في قياس ثبات استمارة الاستبيان في معظم البحوث في مجال العلوم الإنسانية.

4.2. الأساليب الإحصائية المستخدمة.

للإجابة على أسئلة البحث ودراسة العلاقة بين متغيراته واختبار فرضياته، تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية وذلك بالاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية spss. v26 والمتمثلة في:

-مقاييس الإحصاء الوصفي:

وذلك لوصف مجتمع البحث، وإظهار خصائصه بالاعتماد على النسب المئوية والتكرارات، والإجابة على أسئلة البحث وترتيب متغيرات البحث حسب أهميتها بالاعتماد على المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة طبيعة الاتجاهات وتقدير مستويات عبارات وأبعاد ومتغيرات الخاصة بالدراسة، وقد تم تفسير نتائج الانحراف المعياري لكل عبارة وبعد على النحو التالي:

- الانحراف المعياري أقل من 1 يشير إلى تركز الإجابات وعدم تشتتها مما يدل على أن هناك تقارب في الإجابات لدى غالبية مفردات الدراسة.
- الانحراف المعياري أكبر أو يساوي 1 يشير إلى عدم تركز الإجابات وتشتتها مما يدل على تباين الإجابات وتباعدها لدى غالبية مفردات الدراسة حول العبارة الواردة في الاستبانة.
- معامل الثبات "ألفا كرونباخ": وذلك لقياس ثبات أداة الدراسة، ويأخذ هذا المعامل قيما

تتراوح بين 0 و1، وكلما اقتربت من 1 فهذا يعني ثباتا أكبر للدراسة، حيث:

- ✓ إذا كان المعامل أقل من 0.6 هذا يعني أن الدراسة تتمتع بثبات ضعيف، وهذا يستلزم إعادة النظر في بناء أداة الدراسة.
- ✓ إذا كان المعامل يتراوح بين 0.6-0.7 هذا يعني أن الدراسة تتمتع بثبات مقبول.
- ✓ إذا كان المعامل يتراوح بين 0.7-0.8 هذا يعني أن الدراسة تتمتع بثبات جيد.
- ✓ إذا كان المعامل أكبر من 0.8 فهذا يعني أن الدراسة تتمتع بثبات ممتاز.

5.2. اختبار صدق وثبات الاستبيان واختبار التوزيع الطبيعي.

أولا: اختبار صدق وثبات الاستبيان.

تم التأكد من صدق الظاهري للاستبيان من خلال صدق المحتوى على حسب أراء ومقترحات المحكمين، وتم التأكد من ثبات استبانة الدراسة باستخراج معامل الثبات، بالاعتماد على اختبار ألفا كرونباخ لكل متغير بجميع أبعاده، كما تم حساب معامل الصدق الذاتي للاستبيان من خلال الجذر التربيعي لمعامل الثبات، والجدول التالي يمثل نتائج الاختبار.

جدول رقم (03): قيم معامل ألفا كرونباخ لمتغيرات الدراسة

متغيرات الدراسة	المتغيرات الفرعية	الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	معامل الصدق
التمويل الإسلامي	المضاربة	06	0.940	0.969
	المرابحة	06	0.908	0.952
	المشاركة	06	0.942	0.970
	الاستصناع	06	0.942	0.970
	التمويل بالاجارة	06	0.951	0.975
التمويل الاسلامي		**30**	**0.985**	**0.992**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجاتspss

من خلال ملاحظة نتائج الجدول رقم (03) يتبين أن قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ بالنسبة للتمويل الاسلامي تساوي (0.985) فيما بلغ معامل ألفا كرونباخ للاستبيان ككل (0.991)، وهذا يدل على أن الاستبيان يتمتع بدرجة عالية من الثبات، بمعنىأن الاستبيان يعطي نفس النتيجة لو تم إعادة توزيعه لأكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، وكانت جميع محاور الدراسة ذات معاملات صدق مرتفعة، مما يدل على صحة الاستبيان وصلاحيته لتحليل وتفسير نتائج الدراسة واختبار فرضياتها.

ثانيا: اختبار التوزيع الطبيعي.

قبل البدء في مرحلة معالجة الفرضيات باستخدام الأساليب الإحصائية المختلفة والملائمة قمنا بتحديد ما إذا كانت بيانات أفراد العينة لإجاباتهم على متغيرات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي أم لا وهناك عدة طرق إحصائية للكشف عن نوع التوزيع (اختبار كولموغروف، سميرنوف وكذا اختبار شبيرو ويلك)، وعليه ومن أجل اختبار طبيعة التوزيع نحتاج لوضع فرضيتين هما:

- **فرضية العدم H0:** بيانات العينة تتبع التوزيع الطبيعي.
- **الفرضية البديلة H1:** بيانات العينة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

حيث انه إذا كانت قيمة مستوى المعنوية أكبر من 0.05 فإن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي:

جدول رقم (04): اختبار التوزيع الطبيعي

المتغيرات	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk			القرار
	الإحصاءات	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الإحصاءات	درجة الحرية	مستوى الدلالة	
التمويل	0.057	208	0.09	0.987	208	0.06	غير

الاسلامي			2			0	دال

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS.

من خلال الجدول رقم (04) نجد أن مستوى المعنوية لاختبار Kolmogorov-Smirnov[a] قد بلغ في محور التمويل الإسلامي (0.092) وهي أكبر من 0.05 وأن مستوى المعنوية لاختبار Shapiro-Wilk قد بلغ في محور التمويل الاسلامي (0.060) ومنه نقبل فرضية العدم ونرفض الفرضية البديلة ونستدل بذلك على أن بيانات إجابات أفراد العينة على متغيرات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي ومن ثم تستخدم الأدوات الإحصائية المعلمية في تحليل هذه البيانات ولاختبار فرضيات الدراسة.

المبحث الثالث: تحليل محاور الدراسة التطبيقية.

قبل التطرق إلى تحليل وتفسير مختلف البيانات المتعلقة باختبار الفروض، يتم دراسة مفردات العينة دراسة وصفية بالإضافة إلى تحليل توجهاتها بخصوص أبعاد كل محور من محاور الاستبيان.

1.3. تحليل البيانات الشخصية

تم الاستعانة بالتكرارات والنسب والمئوية المحصل عليها عن طريق استخدام برنامج spss لغرض معرفة مختلف الخصائص الشخصية للعينة من حيث الجنس، السن، الخبرة المهنية. والنتائج التكرارات والنسب والمئوية موضحة بالجداول الآتية:

أولا: الجنس.

الجدول رقم (05): جدول التكرارات والنسب المئوية لمتغير الجنس

المتغير	فئات المتغير	التكرار	النسبة المئوية%
الجنس	ذكر	12	%43
	أنثى	16	%57
	المجموع	28	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات excel

من خلال الجدول أعلاه، وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم 28، نلاحظ أن 12 فردا يمثلون حجم الذكور بنسبة بلغت 43%، أما حجم الإناث فقد بلغ 57 أنثى بنسبة قدرت ب 57%، وهذا يدل على أن مؤسسة بنك البركة أكبر نسبة موظفيها إناث حسب عينة الدراسة نظرا لطبيعة العمل.

ثانيا: السن

الجدول رقم (06): جدول التكرارات والنسب المئوية لمتغير السن

المتغير	الفئات والسمات	التكرار	النسبة المئوية%
	أقل من 30سنة	5	18

السن	من31-40 سنة	16	57
	من41 فما فوق	7	25
	المجموع	28	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات excel

من الجدول أعلاه نلاحظ أن تمثل نسبة الفئة الأقل من 30سنة، 5 أفراد بنسبة 18% وهي الفئة الأقل في العينة المدروسة، أما فئة من 31 الى 40 سنة بلغت 16 فرد بنسبة 57%، فيما بلغت فئة 41 سنة فما فوق 7 أفراد بنسبة 25%، هذا يدل على أن معظم موظفي المؤسسة من فئة 31-40 سنة وهي فئة فتية تملك قدرات تمكنهم من تقديم عطاء للمؤسسة.

رابعا: الخبرة المهنية

الجدول رقم (07): جدول التكرارات والنسب المئوية لمتغير الخبرة المهنية

المتغير	الفئات والسمات	التكرار	النسبة المئوية%
الخبرة المهنية	أقل من 05 سنوات	06	22
	من5-10 سنوات	9	32
	أكثر من10سنوات	13	46
	المجموع	28	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات excel

من الجدول رقم (07) أعلاه نلاحظ أن معظم أفراد العينة يتمتعون بخبرة معتبرة إذ بلغت نسبة الأفراد الذين تجاوزت خبرتهم العشر سنوات (أكثر من10 سنوات) نسبة 46% بمجموع 13 فرد من مجموع 28 فرد (عينة الدراسة)، بينما بلغ عدد من هم ضمن فئة من (من5-10 سنوات) 9 أفراد أي ما نسبته 32%، وفي الترتيب الأخير فئة الخبرة المهنية الأقل من 05 سنوات حيث بلغت نسبة 22 % بمعدل 06 أفراد من مجموع عينة الدراسة. وهي النسبة الأقل، وهذا يدل على أن معظمهم تجاوزوا خبرة 10سنوات وتبين النتيجة اهتمام المؤسسة بالموظف وتمسكها بذوي الخبرة في المؤسسة.

2.3. اختبار فرضيات الدراسة وتحليلها

يحتوي هذا المبحث على اختبار فرضيات الدراسة التطبيقية والتي تهدف إلى معرفة طرق لتمويل الإسلامي للمؤسسات الاقتصادية في مؤسسة بنك البركة، والتي استهدفت عينة من موظفي مؤسسة بنك البركة، بالاستعانة بالمتوسط الحسابي والانحراف المعياري.

أولا: اختبار الفرضية الرئيسية الأولى:

- **فرضية العدم H0:** للمضاربة ببنك البركة دور سليي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.
- **الفرضية البديلة H1:** للمضاربة ببنك البركة دور ايجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

أظهرت دراسة البعد الأول وهو المضاربة النتائج الموضحة بالجدول رقم (08) التالي:

جدول رقم (08): يوضح اتجاه إجابات أفراد العينة على عبارات المضاربة

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	الرتبة
01	المضاربة توفر رأس المال اللازم للمؤسسات التي تفتقر إلى التمويل الذاتي.	3.94	1.325	عالية	01
02	تساهم المضاربة في تحفيز الابتكار من خلال تمويل المشاريع ذات المخاطر العالية والمردود المحتمل الكبير.	3.94	1.325	عالية	02
03	تسمح المضاربة بتوزيع المخاطر بين صاحب رأس المال والمضارب مما يقلل من عبء المخاطرة على أي	3.53	1.667	عالية	05

	منهما.				
04	تساعد المضاربة المؤسسات الاقتصادية على التوسع في الأسواق الجديدة دون الحاجة إلى قروض تقليدية.	3.70	1.565	عالية	04
05	تشجع المضاربة على الشفافية والمحاسبة.	3.89	1.444	عالية	03
06	تتيح المضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوصول إلى التمويل الذي قد لا يتوفر لها عبر البنوك التقليدية.	3.47	1.630	عالية	06
المضاربة		**3.74**	**/**	**عالية**	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

يظهر من الجدول رقم (08) أن المتوسطات الحسابية لفقرات البعد المتعلق بالمضاربة قد تراوحت ما بين (3.94) للفقرتين (01) (02) بانحراف معياري (1.325) اللتين احتلتا المرتبة الأولى وهي فقرة " المضاربة توفر رأس المال اللازم للمؤسسات التي تفتقر إلى التمويل الذاتي" و"الفقرة الثانية" تساهم المضاربة في تحفيز الابتكار من خلال تمويل المشاريع ذات المخاطر العالية والمردود المحتمل الكبير"، وبين (3.47) للفقرة "تتيح المضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوصول إلى التمويل الذي قد لا يتوفر لها عبر البنوك التقليدية" التي احتلت المرتبة (06)، فيما جاءت في الترتيب الثالث الفقرة" تشجع المضاربة على الشفافية والمحاسبة" بمتوسط حسابي (3.89) وانحراف معياري (1.444)، تليها الفقرة " تساعد المضاربة المؤسسات الاقتصادية على التوسع في الأسواق الجديدة دون الحاجة إلى قروض تقليدية" بمتوسط حسابي (3.70) وانحراف معياري (1.565)، وجاءت في المرتبة الخامسة فقرة" تسمح المضاربة بتوزيع المخاطر بين صاحب رأس المال

والمضارب مما يقلل من عبء المخاطرة على أي منهما" بمتوسط حسابي (3.53) وانحراف معياري (1.667)، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.74)وهذا يعني أن محور التمويل الإسلامي للمؤسسات الاقتصادية عن طريق المضاربة وفقا لتصورات أفراد عينة الدراسة ذات مستوى عالي.

ثانيا: اختبار الفرضية الرئيسية الثانية:

- **فرضية العدم H0:** للمرابحة ببنك البركة دور سلبي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.
- **الفرضية البديلة H1:** للمرابحة ببنك البركة دور ايجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

أظهرت دراسة البعد الثاني وهو المشاركة النتائج الموضحة بالجدول رقم (09) التالي:

جدول رقم (09): يوضح اتجاه إجابات أفراد العينة على عبارات المرابحة

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	الرتبة
01	توفر المرابحة وسيلة ميسرة للمؤسسات للحصول على السلع والخدمات دون الحاجة لتمويل نقدي فوري.	3.81	1.325	عالية	01
02	تساهم المرابحة في تقليل المخاطر المالية للمؤسسات من خلال الدفع على أقساط.	3.51	1.667	عالية	05
03	تتيح المرابحة للمؤسسات تخطيط ميزانياتها بشكل أفضل بسبب الجدولة المحددة للدفعات.	3.53	1.565	عالية	04

04	تساعد المرابحة المؤسسات على تجنب الربا والفوائد العالية المرتبطة بالقروض التقليدية.	3.65	1.444	عالية	03
05	تزيد المرابحة من قدرة المؤسسات على الحصول على تمويل لأصول ثابتة مثل المعدات والعقارات.	3.81	1.325	عالية	02
06	تعزز المرابحة الشفافية في التعاملات المالية من خلال الإفصاح عن تكلفة الشراء وهامش الربح.	3.51	1.667	عالية	06
المرابحة		3.63		عالية	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

يظهر من الجدول رقم (09) أن المتوسطات الحسابية لفقرات البعد المتعلق بالمرابحة قد تراوحت ما بين (3.81-3.49) وانحراف معياري ما بين (1.325-1.667) وبدرجات تقدير عالية، حيث احتلت الفقرة الأولى والفقرة الخامسة المرتبة الأولى بنفس المتوسط الحسابي (3.81) ونفس الانحراف المعياري (1.325) وهما على التوالي" توفر المرابحة وسيلة ميسرة للمؤسسات للحصول على السلع والخدمات دون الحاجة لتمويل نقدي فوري.، " تزيد المرابحة من قدرة المؤسسات على الحصول على تمويل لأصول ثابتة مثل المعدات والعقارات."، أما المرتبة الثالثة فجاءت للفقرة الرابعة " تساعد المرابحة المؤسسات على تجنب الربا والفوائد العالية المرتبطة بالقروض التقليدية "بمتوسط حسابي (3.65) وانحراف معياري (1.444)، والمرتبة الرابعة عادت للفقرة الثالثة " تتيح المرابحة للمؤسسات تخطيط ميزانياتها بشكل أفضل بسبب الجدولة المحددة للدفعات." بمتوسط حسابي (3.53) وانحراف معياري

(1.565)، بينما احتلت الفقرة الثانية والسادسة المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.51) وانحراف معياري (1.667) وهما على التوالي" تساهم المرابحة في تقليل المخاطر المالية للمؤسسات من خلال الدفع على أقساط." و" تعزز المرابحة الشفافية في التعاملات المالية من خلال الإفصاح عن تكلفة الشراء وهامش الربح."، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.63)، وهذا يعني أن محور المرابحة وفقا لتصورات أفراد عينة الدراسة ذا **مستوى مرتفع.**

ثالثا: اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة:

- **فرضية العدم H0:** للمشاركة ببنك البركة دور سلبي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.
- **الفرضية البديلة H1:** للمشاركة ببنك البركة دور ايجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

أظهرت دراسة البعد الثاني وهو المشاركة النتائج الموضحة بالجدول رقم (10) التالي:

جدول رقم (10): يوضح اتجاه إجابات أفراد العينة على عبارات المشاركة

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	الرتبة
01	تساهم المشاركة في توفير رأس المال للمشاريع الكبرى من خلال جمع مساهمات من عدة شركاء.	3.67	1.66	عالية	04
02	تتيح المشاركة للمؤسسات الاقتصادية توزيع المخاطر المالية بين الشركاء.	3.53	1.67	عالية	06
03	تشجع المشاركة على التعاون والتنسيق بين الشركاء لتحقيق أهداف المشروع.	3.71	1.65	عالية	03
04	توفر المشاركة مرونة في تمويل المشاريع	3.95	1.54	عالية	01

	بحيث يمكن تعديل نسب المشاركة حسب احتياجات المشروع.				
05	يمكن للشركات الناشئة الاستفادة من خبرات ومعارف الشركاء في المشاركة لتنمية أعمالها.	**3.88**	**1.46**	**عالية**	**02**
06	تساعد المشاركة في تحقيق النمو المستدام للمؤسسات من خلال مشاركة الأرباح والخسائر.	**3.65**	**1.61**	**عالية**	**05**
المشاركة		**3.73**		**عالية**	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

يظهر من الجدول رقم (10) أن المتوسطات الحسابية لفقرات البعد المتعلق بالتدريب قد تراوحت ما بين (3.95-3.53) وانحراف معياري ما بين (1.54-1.67) وبدرجات تقدير عالية، حيث احتلت الفقرة الرابعة "توفر المشاركة مرونة في تمويل المشاريع بحيث يمكن تعديل نسب المشاركة حسب احتياجات المشروع" المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.95)وانحراف معياري يقدر ب (1.54)، اما المرتبة الثانية فجاءت للفقرة الخامسة " يمكن للشركات الناشئة الاستفادة من خبرات ومعارف الشركاء في المشاركة لتنمية أعمالها" بمتوسط حسابي (3.88) وانحراف معياري (1.46)، والمرتبة الثالثة عادت للفقرة الثالثة " تشجع المشاركة على التعاون والتنسيق بين الشركاء لتحقيق أهداف المشروع" بمتوسط حسابي (3.13) وانحراف معياري (1.65)، بينما احتلت الفقرة الأولى المرتبة الرابعة" تساهم المشاركة في توفير رأس المال للمشاريع الكبرى من خلال جمع مساهمات من عدة شركاء"، بمتوسط حسابي (3.07) وانحراف معياري (1.66)، تليها الفقرة السادسة التي احتلت المرتبة الخامسة " تساعد المشاركة في تحقيق النمو المستدام للمؤسسات من خلال مشاركة الأرباح والخسائر" بمتوسط حسابي (3.06) وانحراف معياري (1.61)، فيما جاءت في

الترتيب الأخير الفقرة الثانية" تتيح المشاركة للمؤسسات الاقتصادية توزيع المخاطر المالية بين الشركاء." بمتوسط حسابي (2.93) وانحراف معياري (1.67)، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.106) ، وهذا يعني أن بعد المشاركة وفقا لتصورات أفراد عينة الدراسة ذا **مستوى عالي.**

رابعا: اختبار الفرضية الرئيسية الرابعة:

- **فرضية العدم H0:** للاستصناع ببنك البركة دور سلبي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.
- **الفرضية البديلة H1:** للاستصناع ببنك البركة دور ايجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

أظهرت دراسة البعد الرابع وهو الاستصناع النتائج الموضحة بالجدول رقم (11) التالي:

جدول رقم (11): يوضح اتجاه إجابات أفراد العينة على عبارات الاستصناع

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	الرتبة
01	يساعد الاستصناع المؤسسات في تمويل مشاريعها الإنتاجية والصناعية من خلال طلب تصنيع المنتجات حسب الطلب.	3.66	1.671	عالي	03
02	يمكن للمؤسسات تجنب التكاليف الكبيرة المبدئية عن طريق دفع تكلفة التصنيع على دفعات.	3.82	1.562	عالي	01
03	يساهم الاستصناع في تحسين التخطيط والإنتاج للمؤسسات من	3.82	1.443	عالي	02

	خلال تحديد مواصفات المنتج مسبقًا.				
04	يعزز الاستصناع التعاون بين المؤسسات والمصنعين لتحقيق منتجات ذات جودة عالية.	3.56	1.625	عالي	04
05	يوفر الاستصناع مرونة للمؤسسات في تحديد جداول زمنية مناسبة للإنتاج والتسليم.	3.48	1.676	عالي	05
06	يتيح الاستصناع للمؤسسات الحصول على منتجات مصممة خصيصًا لاحتياجاتها التجارية والصناعية.	3.42	1.475	عالي	06
الاستصناع		**3.62**	/	**عالي**	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

يظهر من الجدول رقم (11) أن المتوسطات الحسابية لفقرات البعد المتعلق بالاستصناع قد تراوحت ما بين (3.82-3.42) وانحراف معياري ما بين (1.562-1.475) وبدرجات تقدير عالية، حيث احتلت الفقرة الثانية والفقرة الثالثة المرتبة الأولى بنفس المتوسط الحسابي (3.82) وانحراف معياري يقدر ب (1.562) وهما على التوالي" يمكن للمؤسسات تجنب التكاليف الكبيرة المبدئية عن طريق دفع تكلفة التصنيع على دفعات"، " يساهم الاستصناع في تحسين التخطيط والإنتاج للمؤسسات من خلال تحديد مواصفات المنتج مسبقًا"، أما المرتبة الثالثة فجاءت للفقرة الأولى " يساعد الاستصناع المؤسسات في تمويل مشاريعها الإنتاجية والصناعية من خلال طلب تصنيع المنتجات حسب الطلب"، بمتوسط حسابي (3.66) وانحراف معياري (1.671)، أما المرتبة الرابعة فعادت للفقرة الرابعة " يعزز

الاستصناع التعاون بين المؤسسات والمصنعين لتحقيق منتجات ذات جودة عالية" بمتوسط حسابي (3.56) وانحراف معياري (1.625)، بينما احتلت الفقرة الخامسة المرتبة الخامسة" يوفر الاستصناع مرونة للمؤسسات في تحديد جداول زمنية مناسبة للإنتاج والتسليم" بمتوسط حسابي (3.48) وانحراف معياري (1.676)، أما الفقرة السادسة فاحتلت المرتبة الأخيرة " يتيح الاستصناع للمؤسسات الحصول على منتجات مصممة خصيصًا لاحتياجاتها التجارية والصناعية" بمتوسط حسابي (3.42) وانحراف معياري (1.475)، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (2.985)، وهذا يعني أن الاستصناع وفقا لتصورات أفراد عينة الدراسة ذا **مستوى عالي.**

خامسا: اختبار الفرضية الرئيسية الخامسة:

- **فرضية العدم H0:** للتمويل بالاجارة ببنك البركة دور سلبي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.
- **الفرضية البديلة H1:** للتمويل بالاجارة ببنك البركة دور ايجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

أظهرت دراسة البعد الرابع وهو الاستصناع النتائج الموضحة بالجدول رقم (12) التالي:

أظهرت دراسة البعد الخامس للمتغير المستقل وهو التمكين النتائج الموضحة بالجدول رقم (12) التالي:

جدول رقم (12): يوضح اتجاه إجابات أفراد العينة على عبارات التمويل بالاجارة

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	الرتبة
01	يساعد التمويل بالإجارة المؤسسات في الحصول على الأصول اللازمة بدون الحاجة لشراء فوري.	**3.80**	**1.329**	**عالية**	**01**

02	يمكن للمؤسسات تجنب التزامات رأس المال الكبيرة من خلال دفع إيجارات دورية للأصول.	3.69	1.650	عالية	04
03	تساهم الإجارة في تحسين التدفق النقدي للمؤسسات من خلال توزيع تكاليف الأصول على فترة الإيجار.	3.65	1.665	عالية	05
04	تعزز الإجارة من مرونة المؤسسات في تحديث وتجديد أصولها بما يتناسب مع تطور الأعمال.	3.70	1.558	عالية	03
05	توفر الإجارة حماية للمؤسسات من تقلبات السوق المرتبطة بأسعار الأصول.	3.72	1.449	عالية	02
06	يمكن تحويل عقد الإجارة إلى عقد تمليك بعد انتهاء فترة الإيجار وسداد الأقساط بالكامل.	3.56	1.625	عالية	06
التمويل بالإجارة		**3.67**	/	**عالية**	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

يظهر من الجدول رقم (12) أن المتوسطات الحسابية لفقرات البعد المتعلق بالتمكين قد تراوحت ما بين (3.80-3.56) وانحراف معياري ما بين (1.329-1.625) وبدرجات تقدير عالية، حيث احتلت الفقرة الأولى" يساعد التمويل بالإجارة المؤسسات في الحصول على الأصول اللازمة بدون الحاجة لشراء فوري." المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.80) وانحراف معياري يقدر ب (1.329) وبتقدير درجة عالية، أما المرتبة الثانية فجاءت للفقرة الخامسة " توفر الإجارة حماية للمؤسسات من تقلبات السوق المرتبطة بأسعار الأصول " بمتوسط حسابي (3.72) وانحراف معياري (1.449)، والمرتبة الثالثة عادت للفقرة الرابعة "

تعزز الإجارة من مرونة المؤسسات في تحديث وتجديد أصولها بما يتناسب مع تطور الأعمال "بمتوسط حسابي (3.70) وانحراف معياري (1.558)، بينما احتلت الفقرة الثانية المرتبة الرابعة " يمكن للمؤسسات تجنب التزامات رأس المال الكبيرة من خلال دفع إيجارات دورية للأصول" بمتوسط حسابي (3.69) وانحراف معياري (1.650)، تليها الفقرة الثالثة التي احتلت المرتبة الخامسة " تساهم الإجارة في تحسين التدفق النقدي للمؤسسات من خلال توزيع تكاليف الأصول على فترة الإيجار" بمتوسط حسابي (3.65) وانحراف معياري (1.665)، فيما جاءت في الترتيب الأخير الفقرة السادسة " يمكن تحويل عقد الإجارة إلى عقد تمليك بعد انتهاء فترة الإيجار وسداد الأقساط بالكامل" بمتوسط حسابي (3.56) وانحراف معياري (1.625)، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.245) ، وهذا يعني أن محور التمويل بالاجارة وفقا لتصورات أفراد عينة الدراسة ذا **مستوى عالي**.

3.3. تحليل ومناقشة نتائج اختبار الفرضيات

شمل المبحث السابق نتائج اختبارات فرضيات الدراسة، باستخدام الاختبارات الإحصائية اللازمة، ونقدم في الجدول رقم (13) ملخصا لنتائج اختبار فرضيات الدراسة كالتالي:

الجدول رقم (13): ملخص نتائج اختبار الفرضيات

رقم الفرضية	الفرضيات	النتيجة
الأولى	للمضاربة ببنك البركة دور ايجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.	مقبولة
الثانية	للمرابحة ببنك البركة دور ايجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.	مقبولة
الثالثة	للمشاركة ببنك البركة دور ايجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.	مقبولة
الرابعة	للاستصناع ببنك البركة دور ايجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.	مقبولة
الخامسة	للتمويل بالاجارة ببنك البركة دور ايجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.	مقبولة

المصدر: من إعداد الباحثة

أولا: مناقشة وتحليل نتائج الفرضية الرئيسية الأولى H1

"تصت الفرضية على أن للمضاربة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية".

بناءا على ما سبق، في اختبار الفرضيات من خلال الاستبيان، تم تأكيد صحة الفرضية الفرعية الأولى المتعلقة ب "للمضاربة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية".

للمضاربة دور إيجابي وفعّال في تمويل المؤسسات الاقتصادية من خلال توفير رأس المال اللازم دون الحاجة إلى تقديم ضمانات أو تحمل أعباء الديون التقليدية. تعتمد المضاربة على مبدأ تقاسم المخاطر بين البنك والمؤسسة، حيث يتم تقاسم الأرباح إذا نجح المشروع، بينما يتحمل البنك الخسائر المالية إذا لم ينجح. هذا النظام يشجع على اتخاذ قرارات استثمارية حكيمة ويعزز الاستدامة المالية. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب المضاربة شفافية ومساءلة في إدارة المشروع، مما يعزز الثقة بين الأطراف المشاركة. كما تُسهم في دعم الابتكار والنمو الاقتصادي من خلال توفير التمويل للمشاريع المبتكرة وتطوير المنتجات والخدمات الجديدة. بفضل توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تجذب المضاربة استثمارات متعددة من جهات تبحث عن تمويل متوافق مع الشريعة، مما يعزز من قاعدة المستثمرين المحتملين ويدعم النمو الاقتصادي المستدام.

ثانيا: مناقشة وتحليل نتائج الفرضية الرئيسية الثانية H2

"تصت الفرضية على أن للمشاركة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية".

بناءا على ما سبق، في اختبار الفرضيات من خلال الاستبيان، تم تأكيد صحة الفرضية الفرعية الثانية المتعلقة ب "للمشاركة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية".

من خلال نموذج المشاركة الذي يعتمده بنك البركة ، يلعب دورًا بارزًا وإيجابيًا في تمويل المؤسسات الاقتصادية. بدلاً من تقديم القروض بفوائد، يشارك البنك في رأس المال والأرباح والخسائر مع المشاريع التي يمولها، مما يعزز الشراكة والمسؤولية المشتركة. وهذا النهج يمكّن المشاريع من الحصول على تمويل مرن يتناسب مع احتياجاتها وظروفها المالية، مع تشجيع الابتكار ودعم النمو المستدام في الاقتصاد.

ثالثا: مناقشة وتحليل نتائج الفرضية الرئيسية الثالثة H3

"نصت الفرضية على أن للمرابحة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية".

بناءا على ما سبق، في اختبار الفرضيات من خلال الاستبيان، تم تأكيد صحة الفرضية الفرعية الثالثة المتعلقة ب "للمرابحة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية".

يعتبر نظام التمويل بالمرابحة دورًا إيجابيًا مهمًا في تمويل المؤسسات الاقتصادية، حيث يوفر هذا النهج الشريعي مجموعة من الفوائد التي تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق الاستدامة المالية. من خلال مبادئه الإسلامية التي تجنب الفوائد وتشجع على المشاركة في الأرباح والخسائر، يسهم التمويل بالمرابحة في تعزيز الشراكة بين المؤسسات الممولة والبنوك الممولة، ويعزز التوجه نحو الاستثمارات الإيجابية التي تسهم في تحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل. بالإضافة إلى ذلك، يتيح التمويل بالمرابحة هياكل تمويلية مرونة تسهل عملية الاستثمار وتقلل من المخاطر المالية، مما يجعله خيارًا مفضلًا للمؤسسات الاقتصادية التي تسعى لتحقيق النمو والاستدامة على المدى الطويل.

رابعا: مناقشة وتحليل نتائج الفرضية الرئيسية الرابعة H4

نصت الفرضية على أن "للاستصناع دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية".

بناءا على ما سبق، في اختبار الفرضيات من خلال الاستبيان، تم تأكيد صحة الفرضية الفرعية الثالثة المتعلقة ب "للاستصناع دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية".

يعتبر الاستصناع كأداة في التمويل الإسلامي دورًا إيجابيًا في تمويل المؤسسات الاقتصادية، حيث يوفر نهجًا ماليًا متوافقًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية. من خلال تجنب الفوائد والمشاركة في الأرباح والخسائر، يساهم الاستصناع في بناء بيئة تمويلية عادلة ومبنية على الشراكة. يتيح هذا النهج للمؤسسات الاقتصادية الحصول على تمويل متوافق مع قيمها ومبادئها، مما يعزز استدامة الأعمال ويعزز الثقة بين الجهات المشاركة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يسهم الاستصناع في تحفيز الابتكار وتعزيز النمو الاقتصادي من خلال توفير تمويل مرن ومتاح للمؤسسات الراغبة في توسيع نطاق أنشطتها وتطوير مشاريعها.

بالتالي، فإن للأستصناع كأداة في التمويل الإسلامي دورًا بارزًا وإيجابيًا في تعزيز نمو الاقتصاد وتمكين المؤسسات الاقتصادية من تحقيق أهدافها بشكل مستدام.

خامسا: مناقشة وتحليل نتائج الفرضية الرئيسية الخامسة H5

نصت الفرضية على أن "للتمويل بالاجارة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية".

بناءا على ما سبق، في اختبار الفرضيات من خلال الاستبيان، تم تأكيد صحة الفرضية الفرعية الثالثة المتعلقة ب "للتمويل بالاجارة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية".

تعتبر طريقة التمويل بالإجارة أداة مالية مهمة تلعب دورًا إيجابيًا في تمويل المؤسسات الاقتصادية. من خلال هذه الطريقة، تحصل المؤسسات على الأصول التي تحتاجها دون الحاجة إلى دفع مبالغ كبيرة مقدمًا، مما يخفف من العبء المالي ويزيد من مرونتها المالية. بالإضافة إلى ذلك، يتيح التمويل بالإجارة للمؤسسات تحسين التخطيط المالي وتوجيه السيولة نحو الأنشطة الأساسية للشركة. كما أنه يعزز الاستثمار والنمو من خلال توفير الدعم المالي اللازم لتطوير المشاريع الجديدة وتوسيع نطاق الأعمال، مما يساهم في تعزيز الاقتصاد وخلق فرص عمل جديدة. وبالتالي، يمكن القول بثقة إن للتمويل بالإجارة دورًا إيجابيًا في دعم وتمويل المؤسسات الاقتصادية وتعزيز نموها واستدامتها على المدى الطويل.

خاتمة

من خلال دراستنا، يتضح أن البنوك الإسلامية أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية أثبتت وجودها وتميزها. فهي تقدم مساعدة كبيرة للمؤسسات الاقتصادية، سواء كانت كبيرة أو صغيرة أو متوسطة، وتسهم في الاقتصاد من خلال توفير مناصب العمل وخلق القيمة المضافة.

ومع ذلك، تواجه هذه المؤسسات عدة عقبات تعرقل أداءها. لذلك، حاولت العديد من الدول والهيئات المهتمة إيجاد حلول من خلال تبني برامج لتقديم المساعدات المالية. ورغم أن هذه البرامج أثبتت نجاحها إلى حد ما، إلا أن تأثيرها يظل محدودًا بالنظر إلى العدد القليل من المؤسسات التي استفادت منها.

وتكمن المشكلة في أن نظام التمويل القائم على الفائدة يظل مشكلة رئيسية لا يمكن حلها إلا بتغييره. بالمقابل، يختلف نظام التمويل الإسلامي جذريًا من حيث المبادئ والأساليب التي يعتمدها، حيث تتلائم الطرق التمويل الإسلامية مع خصائص المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، مما يمنحه دورًا كبيرًا في حل مشكلة تمويلها.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى:

- إثبات فرضية أن أدوات التمويل الإسلامي(المشاركة،المضاربة،المرابحة، الإستصناع والإجارة) لها دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

أفاق الدراسة :

- تقييم الأداء المالي للمؤسسات قبل وبعد الحصول على التمويل الإسلامي.
- مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في دعم الاقتصاد المحلي.
- دور البنوك الإسلامية في تعزيز الابتكار وريادة الأعمال.
- دراسة تأثير القروض والتمويلات الإسلامية على الشركات الناشئة.
- استكشاف سياسات البنوك الإسلامية في دعم الابتكار.
- دراسة تأثير التمويل الإسلامي على تحسين مستوى المعيشة.
- قياس أثره على الفقر والتعليم والصحة.

مصادر ومراجع

الكتب:

1. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002
2. حبيب بن باير، سايح حمزة، عبد القادر عبد الرحمان، تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري: بالإشارة الى بعض البنوك الإسلامية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الجلفة، 2010
3. حسين سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، المفهوم والمحاسبة، ط 1، مطابع الشمس، عمان، الأردن، 2000.
4. رضا سعد الله، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصادات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، 2003
5. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الآجال للبنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، سلسلة بحوث منهجية مختارة، المجلد 1، جمعية التراث القرارة، غرداية، الجزائر، 2002
6. عبد الرحمن شلبي، بعض صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مجلة الصراط، المجلد 7، العدد 1، 2005.
7. عبد الغفار حنفي الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، مطبعة الإشعاع، ط1، الإسكندرية، 2002.
8. عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأوراق المالية، الدار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
9. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصر، مصر، 1983.
10. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999م.

11. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2008
12. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار السيرة، عمان، 2008.
13. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1991م.
14. موريس نصر، المصارف والأعمال المصرفية، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989.
15. ميلود أبو بكر، اختيار الاستثمار وتقييم المشاريع، دار الأفاق الجزائرية، د ت.
16. ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

المقالات العلمية:

1. بواحمد صفية، بن قدور اشواق، دور التمويل الإسلامي في تحقيق اهداف التنمية المستدامة–التمويل الاصغر في السودان نموذجا، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 3، العدد 2، 2022.
2. جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والاسس وأساليب التمويل، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2013.
3. عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 09، مارس 2006

الملتقيات العلمية:

1. رابح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، " الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير

دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 – 28 ماي 2003.

2. قدي عبد المجيد وبوزيد عصام، التمويل في الاقتصاد الاسلامي – المفهوم والمبادئ الملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، يومي 5-6 ماي، الجزائر، 2009

3. محمد عمر جابر نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان " الواقع. وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 21-20 مارس 2010 صنعاء. الجمهورية العربية اليمنية

الرسائل الجامعية:

1. برايس نورة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، دراسة ميدانية حالة مؤسسة FERTIAL عنابة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة عنابة، 2005-2006

2. إبراهيم بختي، دور الإنترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003

3. يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005

4. ميلود بن مسعود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة لشهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008..

المواقع الالكترونية:

1. ميلود زيد الخير، التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ، متوفر على https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/02/

المراجع الأجنبية:

1. Affile B., Gentil C.,Les Grandes Questions De L'économie Contemporaine, Edition L'etudiant ,Paris, 2007.
2. Traian S., Identités Nationales, Identité Européenne, Visibilité Internationale, Harmattan, Paris, 200
3. .Huchet J.F., Gouvernance, Coopération Et Stratégie Des Firmes Chinoises, Harmattan, Paris, 200
4. .Bensaid M., Hollard M., El Aoufi N., Économie Des Organisations, Tendances Actuelles, Ouvrage Collectif, Harmattan, Paris, 2007
5. .Belbois D., Pour Un Communisme Libéral, Projet De Démocratie Économique, Harmattan, Paris.

الملحق رقم (1) استبيان الدراسة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة المسيلة.

كلية علوم الاقتصادية والتسيير

في إطار التحضير لمذكرة التخرج المكملة لنيل شهادة الماستر في المالية والبنوك نريد القيام بدراسة بعنوان " **أدوات التمويل الإسلامي وأثرها على المؤسسات الاقتصادية**".

نرجو منكم إفادتنا بكل صدق وموضوعية، وذلك بوضع العلامة (X) أمام العبارة التي ترى أنها تعبر عن رأيكم، حيث يجب وضع إجابة واحدة لكل فقرة، علما أنه لا توجد عبارة صحيحة وأخرى خاطئة، وإجابتك لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكرين مسبقا تعاونكم معنا.

- **الجنس:** ذكر ( ) أنثى ( )
- **السن:** أقل من 30 سنة ( ) من 30 الى 39 سنة ( ) من 40 الى 49 سنة ( ) 50 سنة فما فوق ( )
- **الخبرة:** أقل من 5 سنوات ( ) من 5 الى 10 سنوات ( ) من 11 الى 15 سنة ( ) أكثر من 15 سنة ( )

الرقم	المضاربة:	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
.1	المضاربة توفر رأس المال اللازم للمؤسسات التي تفتقر إلى التمويل الذاتي.					
.2	تساهم المضاربة في تحفيز الابتكار من خلال تمويل المشاريع ذات المخاطر العالية والمردود المحتمل الكبير.					

.3	تسمح المضاربة بتوزيع المخاطر بين صاحب رأس المال والمضارب مما يقلل من عبء المخاطرة على أي منهما.					
.4	تساعد المضاربة المؤسسات الاقتصادية على التوسع في الأسواق الجديدة دون الحاجة إلى قروض تقليدية.					
.5	تشجع المضاربة على الشفافية والمحاسبة.					
.6	تتيح المضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوصول إلى التمويل الذي قد لا يتوفر لها عبر البنوك التقليدية.					
المشاركة:		**موافق بشدة**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق بشدة**
.7	تساهم المشاركة في توفير رأس المال للمشاريع الكبرى من خلال جمع مساهمات من عدة شركاء.					
.8	تتيح المشاركة للمؤسسات الاقتصادية توزيع المخاطر المالية بين الشركاء.					
.9	تشجع المشاركة على التعاون والتنسيق بين الشركاء لتحقيق أهداف المشروع.					
.10	توفر المشاركة مرونة في تمويل المشاريع بحيث يمكن تعديل نسب المشاركة حسب احتياجات المشروع.					
.11	يمكن للشركات الناشئة الاستفادة من خبرات ومعارف الشركاء في المشاركة لتنمية أعمالها.					
.12	تساعد المشاركة في تحقيق النمو المستدام للمؤسسات من خلال مشاركة الأرباح والخسائر.					
المرابحة:		**موافق بشدة**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق بشدة**
.13	توفر المرابحة وسيلة ميسرة للمؤسسات للحصول على السلع والخدمات دون الحاجة لتمويل نقدي فوري.					
.14	تساهم المرابحة في تقليل المخاطر المالية للمؤسسات من خلال الدفع على أقساط.					
.15	تتيح المرابحة للمؤسسات تخطيط ميزانياتها بشكل أفضل بسبب الجدولة المحددة للدفعات.					
.16	تساعد المرابحة المؤسسات على تجنب الربا والفوائد العالية المرتبطة بالقروض التقليدية.					
.17	تزيد المرابحة من قدرة المؤسسات على الحصول على تمويل لأصول ثابتة مثل المعدات والعقارات.					

18.	تعزز المرابحة الشفافية في التعاملات المالية من خلال الإفصاح عن تكلفة الشراء وهامش الربح.					
	الاستصناع:	**موافق بشدة**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق بشدة**
19.	يساعد الاستصناع المؤسسات في تمويل مشاريعها الإنتاجية والصناعية من خلال طلب تصنيع المنتجات حسب الطلب.					
20.	يمكن للمؤسسات تجنب التكاليف الكبيرة المبدئية عن طريق دفع تكلفة التصنيع على دفعات.					
21.	يساهم الاستصناع في تحسين التخطيط والإنتاج للمؤسسات من خلال تحديد مواصفات المنتج مسبقًا.					
22.	يعزز الاستصناع التعاون بين المؤسسات والمصنعين لتحقيق منتجات ذات جودة عالية.					
23.	يوفر الاستصناع مرونة للمؤسسات في تحديد جداول زمنية مناسبة للإنتاج والتسليم.					
24.	يتيح الاستصناع للمؤسسات الحصول على منتجات مصممة خصيصًا لاحتياجاتها التجارية والصناعية.					
	التمويل بالإجارة:	**موافق بشدة**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق بشدة**
25.	يساعد التمويل بالإجارة المؤسسات في الحصول على الأصول اللازمة بدون الحاجة لشراء فوري.					
26.	يمكن للمؤسسات تجنب التزامات رأس المال الكبيرة من خلال دفع إيجارات دورية للأصول.					
27.	تساهم الإجارة في تحسين التدفق النقدي للمؤسسات من خلال توزيع تكاليف الأصول على فترة الإيجار.					
28.	تعزز الإجارة من مرونة المؤسسات في تحديث وتجديد أصولها بما يتناسب مع تطور الأعمال.					
29.	توفر الإجارة حماية للمؤسسات من تقلبات السوق المرتبطة بأسعار الأصول.					
30.	يمكن تحويل عقد الإجارة إلى عقد تمليك بعد انتهاء فترة الإيجار وسداد الأقساط بالكامل.					

الملحق (2): وثيقة النزاهة العلمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم التسيير

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله:

الطالب(ة): عطا الله ملكة المولود بتاريخ: 1996/09/18 بـ المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (ر.س) رقم: 100942234 الصادرة بتاريخ 2016/09/26 عن بلدية المسيلة

المسجل (ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير، تخصص: مالية ونقود

خلال السنة الجامعية: 2024/2023

والمعد(ة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: التمويل الإسلامي وأثره على المؤسسات الاقتصادية

أصرح بشرفي أني التزمت معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ: .....

التوقيع والبصمة

المصادقة

نظر وصدق على التوقيع
السيد: ...
المسيلة في: 03 جوان 2024
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ونيابة عنه
المحامي المقابل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم التسيير

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله:

الطالب(ة): عطا الله ملكة المولود بتاريخ: 1996/09/18 بـ المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (ر.س) رقم: 100942234 الصادرة بتاريخ 2016/09/26 عن بلدية المسيلة

المسجل (ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك

خلال السنة الجامعية: 2024/2023

والمعد(ة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: التمويل الإسلامي وأثره على المؤسسات الاقتصادية

أصرح بشرفي أني التزمت معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ:

التوقيع والبصمة

المصادقة

نظر وصدق على التوقيع
السيد: ...
المسيلة في: 03 جوان 2024
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من
المجلس الشعبي

ملحق (3) ترخيص باجراء دراسة ميدانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

Faculty of Economics, Commercial and Management Sciences
Department of Finance and Accounting

رقم: ..... /.....

المسيلة في: 2024/05/05

إلى السيد المحترم: مدير ....
المركز الجهوي للمسيلة

الموضوع: طلب الموافقة على إجراء دراسة تطبيقية

تحية طيبة وبعد..

بهدف إعداد مذكرة الماستر، التي تعتبر جزءً أساسياً من متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي؛ يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم الموقرة بطلب الموافقة – للطلبة المذكورين أدناه – على إجراء دراسة تطبيقية بمؤسستكم في حدود ما يسمح به القانون والنظام الداخلي لمؤسستكم. وذلك، من أجل الوقوف على إمكانية وقابلية تطبيق النتائج المتوصل إليها، و/أو التأكد من صحة فرضيات الدراسة أو دحضها وتفنيدها.

نشكركم على حسن تعاونكم، وتقبلوا منا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

الطلبة المعنيون:

الرقم	الإسم واللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الإمضاء
1	عطاء الله ملبكه	100942824	
2	فرع وسيله	209273821	

عنوان البحث: ..... أثر جودة الخدمات المصرفية على رضا العملاء دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة المسيلة .....

المشرف (الإسم واللقب والإمضاء)	المؤسسة المستقبلة (الختم والإمضاء)	إدارة القسم (الختم والإمضاء)
	Mr MEHRAS Directeur d'Agence	

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لمعرفة أدوات التمويل الإسلامي وأثرها على المؤسسات الاقتصادية، من خلال نموذج مقترح للدراسة يعتمد على أدوات التمويل الاسلامي المتمثلة في المضاربة؛ المرابحة؛ المشاركة؛ الاستصناع؛ التمويل بالاجارة، حيث تم جمع بيانات الدراسة التطبيقية بالإستعانة بتصميم استبيان وزع على عينة من موظفي بنك البركة وكالة المسيلة حيث شملت عينة بلغت 28 فردا من موظفي البنك وباستخدام برنامج الحزمة الإحصائية الاجتماعية spss-26 وتحليل النتائج أظهرت الدراسة النتائج التالية:

- لأسلوب المضاربة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.
- لأسلوب المشاركة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.
- لأسلوب المرابحة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.
- لأسلوب الاستصناع دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.
- لأسلوب التمويل بالاجارة دور إيجابي في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: التمويل؛ التمويل الإسلامي؛ المؤسسات الاقتصادية.

Study Summary:

This study aims to investigate the tools of Islamic finance and their impact on economic institutions. The proposed model for the study focuses on the Islamic finance tools, including Mudarabah, Murabaha, Musharakah, Istisna, and Ijarah financing. Data for the empirical study was collected through a questionnaire distributed to a sample of 28 employees of Al Baraka Bank, M'sila branch. The data was analyzed using the SPSS-26 statistical software package, and the results showed the following:

-The Mudarabah method has a positive role in financing economic institutions.

-The Musharakah method has a positive role in financing economic institutions.

-The Murabaha method has a positive role in financing economic institutions.

-The Istisna method has a positive role in financing economic institutions.

-The Ijarah financing method has a positive role in financing economic institutions.

Keywords: Finance; Islamic Finance; Economic Institutions.